

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الجلسة العامة ٢٠

الخميس، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوروشي..... (هنغاريا)

يوفرا لنا أساسا متينا للتغلب على عدم الاستقرار وعدم القدرة على التنبؤ والصراع والظلم.

أُفتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٧٠ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/77/4)

تقرير الأمين العام (A/77/204)

تمثل محكمة العدل الدولية أفضل ما في تعددية الأطراف. والمحكمة موجودة من أجلنا جميعا لحل نزاعاتنا، ولتوفير التوجيه القانوني والوضوح عند طلب المشورة. وحتى عندما تكون هناك اختلافات في الرأي - وكثيرا ما تكون موجودة - فإن قضاة محكمة العدل الدولية قادرون على أن يكونوا قذوة يُحتذى بها وأن يتفقوا على جوانب الاختلاف بطريقة مهنية وجماعية. ولكن عندما يتوصلون إلى حكم، فإنه يمثل المعرفة الراسخة والعلوم وفقه القانون. وليس من المستغرب أن نرى جدول أعمال المحكمة يغص بالقضايا في السنوات الأخيرة، وأن هناك تحسنا واضحا في عدد القضايا التي تنتظر فيها المحكمة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أكثر من ٢٠٠ عام، أسدى جورج واشنطن النصيحة التالية: "مراعاة حسن النية والعدالة تجاه جميع الأمم؛ واحترام حقوق الإنسان. ازرعوا بذور السلام والوثام مع الجميع". وتجسد محكمة العدل الدولية ذلك المثل الأعلى. وهو حجر الزاوية ومنازة لمنظومة الأمم المتحدة. إنه يتجلى في المبادئ والأهداف التي نسعى إلى تحقيقها في هذه القاعات، أي سيادة القانون والعدالة وحل النزاعات بالوسائل السلمية. إن عالمنا اليوم مستقطب بشدة، وللأسف تمزقه أعداد متزايدة من الأزمات المتشابكة. وفي هذه الأوقات العصيبة، فالنظام القائم على القواعد والنظام القانوني الدولي يمكن أن

بالنسبة لمجتمعنا العالمي، من المهم أكثر من أي وقت مضى أن نبعث برسالة واضحة مفادها أنه يجب احترام القانون الدولي. والمؤسسات القانونية القوية مثل محكمة العدل الدولية بوصفها عناصر

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ شباط/فبراير ٢٠٢٣

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)



كان هذا المنظور الرحيم بالنسبة له دعامة أساسية طوال حياته المهنية البارزة. إن وفاة القاضي كانسادو ترينيداد خسارة حقيقية لأوساط القانون الدولي. سيفتقده بشدة أصدقاؤه وزملاؤه في المحكمة.

سأبدأ باستكمال العمل القضائي للمحكمة. منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٢١، وهو تاريخ بدء الفترة التي المشمولة في التقرير السنوي للمحكمة، حيث كانت المحكمة مشغولة للغاية. وقائمة ملفائنا ممتلئة، حيث تضم حاليا ١٦ قضية خلافية مدرجة في قائمتنا، تشمل دولا من كل ركن من أركان العالم وتغطي طائفة واسعة من المسائل القانونية، ابتداء من ترسيم الحدود البرية والبحرية إلى المسائل المتعلقة بالمجاري المائية الدولية إلى الانتهاكات المزعومة للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة، في جملة أمور، بالقضاء على التمييز العنصري ومنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

منذ ١ أغسطس ٢٠٢١، رُفعت خمس قضايا جديدة ذكرتها بإيجاز في خطابي أمام الجمعية في العام الماضي (انظر (A/76/PV.22)، وهما القضيتان المتعلقةتان بانتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الأولى رفعتها أرمينيا ضد أذربيجان، والثانية رفعتها أذربيجان ضد أرمينيا.

بالإضافة إلى ذلك، قدمت أوكرانيا في ٢٧ شباط/فبراير طلبا لإقامة دعوى ضد الاتحاد الروسي بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، سأشير إليها بوصفها اتفاقية الإبادة الجماعية، مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية، سأتكلم عنها بمزيد من التفصيل.

في ٢٩ نيسان/أبريل، رفعت ألمانيا دعوى ضد إيطاليا فيما يتعلق بادعاء عدم احترام الأخيرة لحصانة ألمانيا من الولاية القضائية. وتضمنت دعوى ألمانيا طلبا يتعلق بالإشارة إلى تدابير تحفظية، بيد أنه تم سحبها في ٥ أيار/مايو، وكان ذلك قبل بضعة أيام قليلة من الموعد المقرر لافتتاح جلسات الاستماع المقررة بشأن ذلك الطلب.

إن أحدث قضية أضيفت إلى جدول الدعاوى تتعلق بدعوى أقامتها غينيا الاستوائية ضد فرنسا في ٣٠ أيلول/سبتمبر بشأن انتهاك

حاسمة في جعل عالمنا أكثر عدلا وسلاما، كما تصوره مؤسسو الأمم المتحدة. ولذلك، يجب علينا جميعا أن نتمسك بقرارات المحكمة وأحكامها وتوجيهاتها وأن نحترمها، بدون استثناء. وينبغي لنا جميعا أن ندعم محكمة العدل الدولية والأفكار التي تمثلها.

قبل أن أختتم كلمتي، أود أن أتوقف لحظة لأتطرق إلى وفاة القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو من ترينيداد، فقد قضى طوال حياته رجل قانون عظيم ورائدا في الدفاع عن حقوق الإنسان. اسمحو لي أن أعرب عن خالص تعازي لأسرته وزملائه.

إنني أقدر تقديرا كبيرا قيادة الرئيسة دونوغو وإسهامها في القانون الدولي، فضلا عن قيادة وإسهام زملائها الموقرين. وأتمنى لهم جميعا دوام النجاح في عملهم الحيوبي. إنه عمل يستند إلى التحذير الحكيم للفيلسوف فرانسيس بيكون - ومفاده أنه إذا لم نحافظ على العدالة، فلن نحافظ علينا العدالة.

أعطي الكلمة الآن للقاضية جوان إ دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية.

**القاضية دونوهيو (تكلمت بالإنكليزية):** يشرفني أن أخطب الجمعية العامة اليوم، لدى نظرها في التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (A/77/4). وإنني ممتنة لإتاحة الفرصة لي لتقديم لمحة عامة عن الأنشطة القضائية للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة خلال العام الماضي، وفقا لتقليد راسخ يعكس الاهتمام والدعم اللذين توليهما الجمعية العامة للمحكمة. في البداية، أود أيضا أن أعتزم هذه الفرصة لأهنتكم، سيدي، على انتخابكم رئيسا للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، وأتمنى لكم كل النجاح في ذلك الدور المهم.

قبل أن أبدأ استعراض العام للأنشطة الأخيرة للمحكمة، أود أنا أيضا، بالنيابة عن المحكمة، أن أشيد بمناقب القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو، ترينيداد، الذي وافته المنية في ٢٩ أيار/مايو من هذا العام. لقد كان القاضي كانسادو ترينيداد فقيها بارزا ومؤمنا متحمسا للقانون الدولي بوصفه نظاما محوره الإنسان ومكرسا لخدمة البشرية.

الضرر الذي لحق بأوغندا جراء انتهاك جمهورية الكونغو الديمقراطية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

قررت المحكمة أيضا في عام ٢٠٠٥ أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، ستسوي محكمة العدل الدولية مسألة التعويضات المستحقة. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، وبالنظر إلى فشل المفاوضات مع أوغندا، فقد طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية من المحكمة تحديد مبلغ التعويضات المستحق. وهكذا استأنفت المحكمة الإجراءات المتعلقة بمسألة التعويضات. وفي ختام المرافعات الشفوية التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠٢١، أعربت أوغندا عن رغبتها في سحب مطالبتها بالتعويض. لذلك فإن حكم المحكمة يتناول حصرا مسألة التعويضات التي تدين بها أوغندا لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي حين أن المحكمة كانت قد أصدرت في السابق بضعة أحكام أخرى بشأن التعويض، فإن هذه القضية كانت أول حالة يطلب فيها إلى المحكمة البت في تعويضات عن الوفيات والإصابات الشخصية الواسعة النطاق والناجمة عن نزاع مسلح. ونظرت المحكمة أيضا في المطالبات المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالمنازل وغيرها من الممتلكات الخاصة، فضلا عن الممتلكات الحكومية مثل المدارس، وبتت المحكمة في المطالبات المتعلقة بمجموعة متنوعة من الموارد الطبيعية، بما في ذلك المعادن والأخشاب. حكمت المحكمة في منطوق حكمها، بمبلغ ٢٢٥ مليون دولار تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص، و ٤٠ مليون دولار عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات، و ٦٠ مليون دولار عن الأضرار المتعلقة بالموارد الطبيعية. وقررت المحكمة أيضا أن المبلغ الإجمالي المستحق على أوغندا سيدفع على خمس دفعات سنوية، تبلغ قيمة كل منها ٦٥ مليون دولار، ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر.

في ٢١ نيسان/أبريل، نطقت المحكمة بالحكم المتعلق بالأسس الموضوعية في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجالات البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وبموجب حكم سابق، مؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، وجدت المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في النزاع بين الطرفين على أساس المعاهدة

فرنسا المزعوم لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويدعي مقدم الطلب، في جملة أمور، أن فرنسا ملزمة بأن تعيد إلى غينيا الاستوائية بعض الممتلكات التي تشكل عائدات جريمة اختلاس أموال عامة ارتكبت ضدها، بما في ذلك مبنى يقع في شارع فوش ٤٠-٤٢ في باريس. وتضمنت العريضة إقامة الدعوى في هذه القضية مصحوبا أيضا بطلب إلى الإشارة إلى تدابير تحفظية، كان من المقرر عقد جلسة استماع بشأنها في الشهر المقبل. بيد أن غينيا الاستوائية سحبت ذلك الطلب في الأسبوع الماضي.

منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٢١، عقدت المحكمة جلسات استماع في سبع قضايا وأصدرت أربعة أحكام وثلاثة أوامر بشأن تدابير تحفظية. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة في وقت سابق من هذا الشهر أمرا بشأن طلب تعديل التدابير المؤقتة التي سبق فرضها. وكما جرت عليه العادة، سأقدم الآن سردا موجزا لجوهر تلك القرارات. وبما أنني قدمت ملخصا للحكم الصادر عن المحكمة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ بشأن الأسس الموضوعية في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا) في بياني أمام الجمعية في العام الماضي، سأركز اليوم على القرارات الأخرى التي أصدرتها المحكمة في الفترة قيد الاستعراض.

في ٩ شباط/فبراير، أصدرت المحكمة حكمها بشأن مسألة التعويضات في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). وقد تم البت في هذه القضية استنادا إلى الأسس الموضوعية في عام ٢٠٠٥، بعد أن وجدت المحكمة أن أوغندا ملزمة بجبر الضرر الذي لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية والناجم عن انتهاك أوغندا لمبدأي عدم استخدام القوة وعدم التدخل، فضلا عن الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والالتزامات المتعلقة بالموارد الطبيعية. وخلصت المحكمة أيضا في حكمها الصادر في عام ٢٠٠٥ إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ملزمة بجبر

ولكنها خلصت إلى أن "المنطقة المتاخمة المتكاملة" التي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي كولومبي لا تتفق مع القانون الدولي العرفي على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سواء فيما يتعلق بنطاقها الجغرافي أو فيما يتعلق ببعض السلطات التي تطالب بها كولومبيا داخل تلك المنطقة. ورأت المحكمة أن كولومبيا ملزمة، بطريقتها الخاصة، بجعل أحكام المرسوم الرئاسي ذي الصلة متوافقة مع القانون الدولي العرفي، من حيث صلتها بالمناطق البحرية التي أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في عام ٢٠١٢ أنها تتعلق بنيكاراغوا.

ثم انتقلت المحكمة إلى الادعاءات المضادة التي قدمتها كولومبيا. ورفضت الادعاء المضاد المتعلق بانتهاك نيكاراغوا المزعوم لحقوق الصيد الحرفي العرفي للسكان المحليين في أرخبيل سان أندريس لأن الأدلة المقدمة لا تثبت وجود هذه الحقوق.

ثم نظرت المحكمة في الدعوى المضادة المتعلقة بإنشاء نيكاراغوا لخطوط أساس مستقيمة لقياس عرض بحر الإقليمي. وخلصت المحكمة إلى أن خطوط الأساس المستقيمة لنيكاراغوا لا تفي بمتطلبات القانون الدولي العرفي الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلاوة على ذلك، فإن خطوط الأساس المستقيمة لنيكاراغوا، بزعمها تحويل بعض المناطق التي، لولا ذلك، لأصبحت جزءا من البحر الإقليمي لنيكاراغوا أو المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مياه داخلية، وتحويل بعض المناطق التي كانت تشكل جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا إلى بحر إقليمي، تحرم كولومبيا من الحقوق التي يحق لها التمتع بها في تلك المناطق. وخلصت المحكمة إلى أن إصدار حكم تفسيري مفاده أن خطوط الأساس المستقيمة التي وضعتها نيكاراغوا لا تتفق مع القانون الدولي العرفي كان سبيلا مناسباً للانتصاف.

في ٢٢ تموز/يوليه، نظقت المحكمة بالحكم بشأن الدفوع الابتدائية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار). وقد رفعت غامبيا

الأمريكية للتسوية السلمية للمنازعات، التي سأسير إليها باسم ميثاق بوغوتا. في ذلك الحكم، وصف النزاع الخاضع لاختصاص المحكمة بأنه نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة من جانب كولومبيا لحقوق نيكاراغوا في المناطق البحرية التي، وفقا لنيكاراغوا، أعلنت المحكمة أنها تتعلق بنيكاراغوا في حكمها في عام ٢٠١٢ في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، وهي قضية سابقة بين الطرفين. وفي وقت لاحق، قدمت كولومبيا، في مذكرتها المضادة، أربعة التماسات مضادة، وجدت المحكمة أن اثنين منها مقبولان في أمر مؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

وفي حكمها الصادر في ٢١ نيسان/أبريل، خلصت المحكمة أولا إلى أن لها اختصاصا زمنيا للنظر في مطالبات نيكاراغوا المتعلقة بالحوادث التي يزعم أنها وقعت بعد ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي لم يعد فيه ميثاق بوغوتا نافذا بالنسبة لكولومبيا. ومن السمات البارزة للقضية أن القانون الواجب التطبيق بين الطرفين هو القانون الدولي العرفي، لأن كولومبيا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن ثم دُعيت المحكمة إلى النظر فيما إذا كانت بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تجسد نص القانون الدولي العرفي.

وفيما يتعلق بمطالبة نيكاراغوا الأولى، خلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن كولومبيا قد أخلّت بالتزامها باحترام الحقوق السيادية لنيكاراغوا وولايتها القضائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها. وعلى وجه الخصوص، تدخلت كولومبيا في أنشطة صيد الأسماك والبحث العلمي البحري للسفن التي ترفع علم نيكاراغوا أو السفن المرخصة من نيكاراغوا، وفي تشغيل السفن البحرية النيكاراغوية، وزعمت أنها تتفد تدابير الحفظ، وأذنت بأعمال الصيد في تلك المنطقة. وخلصت المحكمة، في هذا الصدد، إلى أنه يجب على كولومبيا أن توقف فورا سلوكها غير المشروع.

انتقل الآن إلى مطالبة نيكاراغوا الثانية. لقد وجدت المحكمة أن كولومبيا لها الحق في إقامة منطقة متاخمة حول أرخبيل سان أندريس،

الانتهاكات المزعومة لالتزاماتها تجاه الجميع بموجب الاتفاقية. وهكذا رفضت المحكمة الدفوع الابتدائية الأربعة التي أثارها ميانمار وخلصت إلى أن لها اختصاصا، استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، للنظر في الطلب المقدم من غامبيا وأن الطلب مقبول. وقد استؤنفت الآن الإجراءات المتعلقة بالأسس الموضوعية لهذه القضية، التي كانت قد عُلِّقت عقب تقديم ميانمار للدفوع الابتدائية.

أصدرت المحكمة ثلاثة أوامر بشأن الإشارة إلى تدابير تحفظية خلال الفترة قيد الاستعراض. وقبل أن ألخص تلك الأوامر، سأذكر بإيجاز بالمعايير التي تطبقها المحكمة عندما يُعرض عليها طلب يتعلق بالإشارة إلى تدابير تحفظية.

أولا، يجب أن يظهر عنوان الاختصاص الذي يحتج به مقدم الطلب، للوهلة الأولى، ليوفر أساسا يمكن أن يستند إليه اختصاص المحكمة.

ثانيا، يجب أن تكون الحقوق التي يطالب بها الطرف الذي يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة معقولة على الأقل، ويجب أن تكون هناك صلة بين الحقوق التي تلتزم حمايتها والتدابير المؤقتة المطلوبة.

ثالثا، يجب أن تقتنع المحكمة بأن ضررا لا يمكن إصلاحه قد يلحق بالحقوق التي هي موضوع إجراءات قضائية، أو أن التجاهل المزعوم لهذه الحقوق قد تترتب عليه عواقب لا يمكن إصلاحها. ويجب أن يكون هناك إلحاح، أي أن هناك خطرا حقيقيا ووشيكاً بأن يلحق ضرر لا يمكن إصلاحه بالحقوق المطالب بها قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي.

عندما تكلمت أمام الجمعية في العام الماضي، ذكرت أن المحكمة كانت تتداول آنذاك بشأن طلبين للإشارة إلى تدابير تحفظية في القضيتين المتعلقةتين بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان) و (أذربيجان ضد أرمينيا). نشأت كلتا الحالتين عن أعمال تمييز عنصري مزعومة ضد أشخاص من أصل قومي أو عرقي أرمني أو أذربيجاني نفذت أثناء وبعد الأعمال القتالية التي وقعت في منطقة ناغورنو - كاراباخ في

الدعوى ضد ميانمار بسبب انتهاكات مزعومة من جانب ميانمار لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية من خلال أفعال اعتمدها حكومتها وقامت بها، وتغاضت عنها ضد أعضاء جماعة الروهينغا. وكانت المحكمة قد أشارت إلى تدابير مؤقتة في هذه القضية في عام ٢٠٢٠. وسعت غامبيا إلى إثبات اختصاص المحكمة بشأن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

أثارت ميانمار أربعة دفوع ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية طلب غامبيا.

أولا، دفعت ميانمار بأن "المدعي الحقيقي" في الدعوى المقامة أمام المحكمة لم يكن غامبيا، بل منظمة التعاون الإسلامي، وهي منظمة دولية لا يمكن أن تكون طرفا في الدعوى أمام المحكمة.

ثانيا، حاجت ميانمار بأنه لا يوجد نزاع بين الطرفين بشأن تاريخ تقديم الطلب.

ثالثا، ادعت أن غامبيا لا تستطيع اللجوء إلى المحكمة بصورة صحيحة في ضوء تحفظ ميانمار على المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

أخيرا، ذكرت ميانمار أن غامبيا تقتصر إلى الأهلية اللازمة لعرض القضية على المحكمة لأنها ليست "دولة متضررة"، ومن ثم لم تثبت وجود مصلحة قانونية فردية.

وأشارت المحكمة في حكمها إلى أنها مقتنعة بأن مقدم الطلب في هذه القضية هو غامبيا وأن نزاعا بين الطرفين في تاريخ تقديم الطلب يتعلق بتفسير اتفاقية الإبادة الجماعية وتطبيقها وتنفيذها. وفيما يتعلق بتحفظ ميانمار على المادة الثامنة من الاتفاقية، رأت المحكمة أن هذا النص لا ينطبق على المسألة المعروضة على المحكمة، وبالتالي فإن تحفظ ميانمار لا صلة له بمقاصد تحديد ما إذا كانت عليها القضية المعروضة على المحكمة قد عرضت على النحو الواجب.

وخلصت المحكمة أيضا إلى أن غامبيا، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية الإبادة الجماعية، لديها أهلية الاحتجاج بمسؤولية ميانمار عن

العامة، التي تستهدف أشخاصا من أصل قومي أو عرقي أرمني؛ وثالثا، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال التخريب وتدنيس التراث الثقافي الأرمني والمعاقبة عليها. كما طالبت المحكمة كلا الطرفين بالامتناع عن أي أفعال قد تؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده.

أما في قضية أذربيجان المرفوعة ضد أرمينيا، فقد وجدت المحكمة أن الحقوق المزعومة قد انتهكت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال عدم إدانة أرمينيا للأنشطة التي تقوم بها داخل أراضيها الجماعات التي تصفها أذربيجان بأنها جماعات كراهية عرقية - قومية مسلحة، فضلا عن عدم قيام أرمينيا بمعاينة المسؤولين عن هذه الأنشطة.

غير أن المحكمة خلصت إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري لم تطلب من أرمينيا بشكل معقول التوقف عن زراعة الألغام الأرضية أو تمكين أذربيجان من القيام بإزالة الألغام. وفي هذا الصدد، سلّمت المحكمة بأن سياسة طرد أشخاص من أصل قومي أو عرقي معين من منطقة معينة، فضلا عن منع عودتهم إليها، يمكن أن تتطوي على حقوق بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولكنها وجدت، للوهلة الأولى، أن أذربيجان لم تعرض عليها أدلة تشير إلى أن سلوك أرمينيا المزعوم فيما يتعلق بالألغام الأرضية كان غرضه أو أثره إبطال الاعتراف بتمتع الأشخاص من أصل قومي أو إثني أذربيجاني بتلك الحقوق أو ممارستها على قدم المساواة.

وخلصت المحكمة إلى وجود صلة بين بعض الحقوق التي تطالب بها أذربيجان وواحد على الأقل من التدابير المؤقتة المطلوبة، وأن شرط خطر التحيز والإلحاق اللذين لا يمكن إصلاحهما قد استوفي. ولذلك أمرت أرمينيا بأن تتخذ، وفقا للالتزامات تلك الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والترويج لها، بما في ذلك من جانب المنظمات والأفراد الموجودين في أراضيها، الذين يستهدفون أشخاصا من أصل قومي أو عرقي أذربيجاني. كما طالبت المحكمة كلا الطرفين بالامتناع عن الأعمال التي قد تؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده.

خريف عام ٢٠٢٠، والتي يشار إليها في الأوامر باسم "نزع ٢٠٢٠". وادعت كل دولة، في طلبها الخاص بها، أن الدولة الأخرى تصرف انتهاكا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، أصدرت المحكمة أوامرها بشأن الإشارة إلى تدابير تحفظية في هاتين القضيتين، وخلصت المحكمة في كليهما إلى أن لها اختصاصا، للوهلة الأولى، بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

في قضية أرمينيا ضد أذربيجان، وجدت المحكمة أن حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين في أذربيجان في عدم التعرض لمعاملة غير إنسانية أو مهينة على أساس أصلهم الإثني أو القومي أمر معقول، وكذلك الحقوق التي يُدعى بأنها انتهكت من خلال التحريض على الكراهية العنصرية والترويج لها من جانب كبار المسؤولين في أذربيجان ومن خلال التخريب والتدنيس اللذين يمسان التراث الثقافي الأرمني.

غير أن المحكمة رأت أن لجنة القضاء على التمييز العنصري لم تطلب من أذربيجان إعادة المحتجزين المدنيين وأسرى الحرب إلى أوطانهم. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن القانون الإنساني الدولي يجيز إطلاق سراح الأشخاص الذين يقاوتون باسم دولة ما والذين احتجزوا أثناء الأعمال القتالية مع دولة أخرى. وأشارت أيضا إلى أن التدابير القائمة على الجنسية الحالية لا تدخل في نطاق لجنة القضاء على التمييز العنصري.

ووجدت المحكمة أن هناك صلة قائمة بين بعض الحقوق التي تطالب بها أرمينيا وواحد على الأقل من التدابير المؤقتة المطلوبة، وأن متطلبات خطر التعرض لضرر وإلحاق لا يمكن إصلاحهما قد استوفيت. لذلك أمرت أذربيجان، وفقا للالتزامات تلك الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أولا، بحماية جميع الأشخاص الذين تم أسرهم خلال نزاع عام ٢٠٢٠ من العنف والأذى الجسدي وضمان أمنهم ومساواتهم أمام القانون؛ ثانيا، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري والترويج لهما، بما في ذلك من جانب موظفيها ومؤسساتها

التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية كأساس لاختصاص المحكمة. وتركزت ادعاءات أوكرانيا على قيام الاتحاد الروسي بالبدء، واقتبس فيما يلي من الطلب الوارد من أوكرانيا:

”عملية عسكرية خاصة ضد أوكرانيا لغرض صريح، ألا هو منع ومعاينة أعمال الإبادة الجماعية المزعومة التي لا أساس لها في الواقع“.

لم يحضر الاتحاد الروسي المرافعات الشفوية بشأن طلب الإشارة إلى تدابير تحفظية، التي بدأت في ٧ آذار/مارس. غير أنه بعد اختتام الجلسة بفترة وجيزة، أرسل سفير الاتحاد الروسي لدى مملكة هولندا إلى المحكمة وثيقة تحدد ”موقف الاتحاد الروسي فيما يتعلق بعدم اختصاص المحكمة في القضية“.

وخلصت المحكمة في أمرها إلى أن لها اختصاصا، للوهلة الأولى، للنظر في القضية. ولاحظت في هذا الصدد أن العناصر المعروضة عليها كافية في تلك المرحلة لإثبات وجود نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير اتفاقية الإبادة الجماعية أو تطبيقها أو تنفيذها على النحو المطلوب بموجب المادة التاسعة منها.

ثم انتقلت المحكمة إلى مسألة معقولة الحقوق التي تلتبس أوكرانيا حمايتها. وأشارت إلى أن أوكرانيا ذكرت أنها تسعى إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوقها ”في عدم التعرض لادعاء كاذب بالإبادة الجماعية“

”عدم التعرض لعمليات عسكرية لدولة أخرى على أراضيها استنادا إلى إساءة استعمال صارخة للمادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية“.

ولاحظت المحكمة أنه، وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية، تعهدت جميع الدول الأطراف فيها بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاينة عليها. وفي حين أن المادة الأولى لا تحدد أنواع التدابير التي يمكن اتخاذها للوفاء بهذا الالتزام، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنفذها بحسن نية، مع مراعاة الأجزاء الأخرى من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص،

في ١٩ سبتمبر، عملا بالمادة ٧٦ من لائحة المحكمة، قدمت أرمينيا طلبا إلى المحكمة لتعديل أمرها المؤرخ ٧ ديسمبر ٢٠٢١ الذي يشير إلى تدابير مؤقتة في القضية التي رفعتها أرمينيا ضد أذربيجان. وتقتضي الفقرة ٩٨، النقطة ١، من ذلك الأمر من أذربيجان أن تحمي من العنف والأذى الجسدي جميع الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم فيما يتعلق بنزاع عام ٢٠٢٠ وأن تضمن أمنهم ومساواتهم أمام القانون، وفقا لالتزامات أذربيجان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. طلبت أرمينيا من المحكمة تعديل أمرها الصادر في عام ٢٠٢١

”مطالبة أذربيجان صراحة بحماية جميع الأشخاص الذين تم أسرهم فيما يتعلق بنزاع عام ٢٠٢٠، أو أي نزاع مسلح بين الأطراف منذ ذلك الوقت، عند القبض عليهم أو بعد ذلك، بمن فيهم أولئك الذين ما زالوا رهن الاحتجاز من العنف والأذى الجسدي“.

وخلصت المحكمة، في أمرها الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، إلى أن الأعمال القتالية التي نشبت بين الطرفين في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ وما تلاها من احتجاز أفراد عسكريين أرمينيين لا تشكل تغييرا في الوضع يبرر تعديل أمرها السابق الذي يشير إلى تدابير مؤقتة. وأكدت المحكمة أن المعاملة وفقا للفقرة ٩٨، النقطة ١ (أ) من أمرها الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ يجب أن تمنح لأي شخص احتجز أو قد يُحتجز خلال أي أعمال قتالية تشكل تجديدا لنزاع عام ٢٠٢٠. علاوة على ذلك، أكدت المحكمة مجددا التدابير المؤقتة المشار إليها في أمرها المؤرخ ٧ ديسمبر ٢٠٢١، ولا سيما الأمر القاضي بامتناع الطرفين عن أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو تمديده أو جعله مستعصيا على الحل.

وفي ١٦ آذار/مارس، أصدرت المحكمة أمرها بشأن التدابير المؤقتة في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاينة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). ورفعت أوكرانيا القضية في ٢٦ شباط/فبراير، محتجة بالمادة

وعقب صدور الأمر بشأن طلب الإشارة إلى تدابير تحفظية، حددت المحكمة، بعد التشاور مع الطرفين، الحدود الزمنية لتقديم مذكرة أوكرانيا والمذكرة المضادة المقدمة من الاتحاد الروسي. أودعت أوكرانيا مذكرتها في ١ تموز/يوليه، في غضون المهلة المحددة. ومنذ ذلك الحين، تم تقديم ٢٢ إعلان تدخل في هذه القضية. وأودع الاتحاد الأوروبي أيضا وثيقة في المداولات، يشير فيها إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي، التي تسمح للمنظمات الدولية بتقديم معلومات ذات صلة بالقضايا المعروضة على المحكمة.

في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، عين الاتحاد الروسي وكيلًا لأغراض هذه القضية وقدم دفوعا ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب، عملا بالمادة ٧٩ مكرر من لائحة المحكمة. ووفقا للفقرة ٣ من تلك المادة، علقت الآن الإجراءات المتعلقة بالأسس الموضوعية، ريثما تبت المحكمة في الدفع الابتدائية المقدمة من الاتحاد الروسي. ومُنحت أوكرانيا مهلة حتى ٣ شباط/فبراير ٢٠٢٣ لتقديم بيان خطي بمذكراتها وملاحظاتها بشأن تلك الاعتراضات الابتدائية.

إني إذ أنتقل بإيجاز إلى المداولات الحالية للمحكمة، فضلا عما ينتظرنا من عمل، ألاحظ أن المحكمة تتداول حاليا بشأن الأسس الموضوعية لقضيتين. في القضية المتعلقة بالنزاع حول وضع واستخدام المجري المائي سيلالا (تشيلي ضد بوليفيا)، التي عقدت فيها جلسات استماع في نيسان/أبريل ٢٠٢٢، تنظر المحكمة في المطالبات والمطالبات المضادة الخاصة بالحقوق والالتزامات فيما يتعلق بنهر سيلالا، الذي ينبع من الأراضي البوليفية ويتدفق إلى تشيلي.

وفي القضية الخاصة بأصول إيرانية معينة (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، التي عقدت فيها جلسات استماع في الشهر الماضي، تجري المحكمة أيضا مداولات. وتركز هذه القضية على تجميد أصول بعض الكيانات الإيرانية والحجز عليها من قبل المدعى عليه. ويرى مقدم الطلب أن هذه الإجراءات تنتهك التزامات المدعى عليه بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين الدولتين في عام ١٩٥٥. وسأرجئ تقديم استعراض أكثر تفصيلا لتلك الحالات حتى تقريرتي المقبل.

شددت المحكمة على أنه لا يجوز لكل دولة، لدى اضطلاعها بواجبها في منع الإبادة الجماعية، أن تتصرف إلا في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي. ويجب أن تكون الأعمال التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها متفقة مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحدد الغرض الأسمى للمنظمة المتمثل في صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وفي ظل هذه الظروف، خلصت المحكمة إلى أن لأوكرانيا حقا معقولا في عدم التعرض لعمليات عسكرية من جانب الاتحاد الروسي بغرض منع الإبادة الجماعية المزعومة في أراضي أوكرانيا والمعاقبة عليها. وخلصت المحكمة أيضا إلى وجود صلة بين حق أوكرانيا الذي وجدته معقولا والتدابير المؤقتة المطلوبة. وخلصت المحكمة أيضا إلى أن حق أوكرانيا الذي وجدته معقولا إنما هو حق من الطبيعة بحيث أن المساس بذلك الحق يمكن أن يسبب ضررا يتعذر إصلاحه وأن هناك حاجة ملحة.

لاحظت المحكمة أن أي عملية عسكرية، لا سيما بمستوى العملية التي يقوم بها الاتحاد الروسي على أراضي أوكرانيا، تلحق حتما خسائر في الأرواح وأضرار عقلية وجسدية وأضرار في الممتلكات والبيئة. وفي هذا الصدد، أحاطت المحكمة علما على وجه الخصوص بالقرار دإط - ١/١١ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢ آذار/مارس في دورتها الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة.

في ضوء تلك الاعتبارات، وجدت المحكمة أن الشروط التي تمكنها من الإشارة إلى التدابير المؤقتة قد استوفيت. وأمرت الاتحاد الروسي بأن يعلق فوراً العمليات العسكرية التي بدأها في ٢٤ شباط/فبراير في أراضي أوكرانيا وأن يكفل قيام أي وحدات عسكرية أو غير نظامية مسلحة قد يوجهها أو يدعمها بذلك، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يخضعون لسيطرته أو توجيهه، بعدم القيام بأي خطوات لتعزيز تلك العمليات العسكرية. كما دعت المحكمة كلا الطرفين إلى الامتناع عن أي فعل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده أو يجعل حله أكثر صعوبة.

وكما ذكرت آنفا، قدمت الدول عددا من إعلانات التدخل بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وأعربت دول أخرى علنا عن اعتزامها التدخل، سواء في تلك القضية أو في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار).

وأشدد على أنني لا أدلي بأي تعليق اليوم على أي حالة بعينها. ومع ذلك، ونظرا للاهتمام الحالي بالموضوع، ارتأيت أنه ربما من المفيد تقديم لمحة عامة عن الأحكام التي تنظم التدخل في محكمة العدل الدولية. ولئن كان الموضوع تقنيا تماما، سأحاول اليوم أن أقدم بعض المعلومات الأساسية على مستوى أعلى للطريقة التي يفهم بها التدخل في محكمة العدل الدولية.

أود أن أبدأ بالقول أن مصطلح "التدخل" له آثار متفاوتة في النظم القانونية الوطنية. وتتوقف معايير الإذن بالتدخل وعواقب التدخل الناجح على القواعد المحددة المنطبقة في النظام القانوني ذي الصلة. وعلى وجه الخصوص، يتوخى نظام التدخل في القضايا المدنية، في محاكم العديد من الدول، أن يصبح المتدخل الناجح طرفا في القضية، ومن ثم يكون ملزما بقرارات تلك المحكمة، شأنه شأن الأطراف الأصلية. وفي محكمة العدل الدولية، يكون لمفهوم التدخل معنى متخصص. والواقع أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على نوعين مختلفين من التدخل، مع مجموعتين محددتين من المعايير التي تحدد ما إذا كان سيسمح للدول بالتدخل، ومع ما يترتب على ذلك من عواقب مختلفة. وسأقول بضع كلمات عن كل نظام من تلك الأنظمة.

بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي، يجوز للدولة أن تقدم إلى المحكمة طلبا للسماح لها بالتدخل في قضية ما. وتأييدا لطلبها بالتدخل بموجب المادة ٦٢، تشير أي دولة إلى ما تعتبر أن مصالحها ذات الطابع القانوني قد تتأثر بقرار المحكمة في القضية. ومن ثم يعود الأمر للمحكمة لكي تتأكد مما إذا كانت للدولة التي قدمت الطلب

سأذكر أيضا أنه في الشهرين المتبقين من هذه السنة التقويمية، كانت المحكمة تخطط لعقد جلسات استماع في ثلاث قضايا أخرى، بما في ذلك جلسة استماع بشأن طلب الإشارة إلى تدابير تحفظية في القضية المقامة بين غينيا الاستوائية وفرنسا، التي ذكرتها آنفا والتي أُلغيت الآن.

لذلك ستعقد، في الأسابيع المقبلة، جلسة استماع بشأن الأسس الموضوعية للقضية المتعلقة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، فضلا عن جلسة استماع بشأن الدفوع الابتدائية بشأن مقبولية القضية المتعلقة بقرار التحكيم المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا).

وفيما يتعلق بالقضية الأخيرة، لعل أعضاء الجمعية يتذكرون أنني قدمت، في بياني أمام الجمعية العامة في العام الماضي، لمحة عامة عن الحكم المتعلق بالاختصاص الذي أصدرته المحكمة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، بعد جلسة استماع لم تشارك فيها سوى غيانا. بيد أن فنزويلا عينت في ٦ حزيران/يونيه وكيلا عنها، و قدمت اعتراضات أولية على مقبولية طلب غيانا، وهي اعتراضات معروضة حاليا على المحكمة.

تميزت الفترة المشمولة في التقرير السنوي الأخير للمحكمة بالانتقال التدريجي من أساليب العمل عن بعد إلى أساليب العمل بالحضور الشخصي، حيث بدأ رفع القيود الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا في أجزاء كثيرة من العالم، بما في ذلك هولندا، البلد المضيف لنا. ويسعدني أن أبلغكم بأن المحكمة قد عادت إلى أساليب العمل بالحضور الشخصي لجلساتها العلنية ولساياتها الخاصة، وذلك اعتبارا من ١ حزيران/يونيه. ولا تزال تُبقي على بعض الاحتياطات، وتواصل المحكمة رصد التطورات في حالة الصحة العامة عن كثب.

قبل أن أختتم ملاحظاتي، أود أن أقول المزيد عن آلية التدخل الإجرائية التي أثارته مؤخرا اهتماما كبيرا في سياق بعض القضايا التي لم تنتظر فيها المحكمة بعد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أرجو من أعضاء الجمعية أن يظلوا جالسين في مقاعدهم. وسأعلق الجلسة لبضع دقائق حتى وصول الوحدة الطبية.

عُلقَت الجلسة الساعة ١٠/٥٥ واستؤنفت الساعة ١١.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر أعضاء الجمعية على صبرهم، وأشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على جهودها البطولية بالرغم من الظروف المرهقة، وسأتيح لها فرصة لاستكمال تقريرها المقدم إلى الجمعية في وقت لاحق، عندما يسمح الوقت وحالتها بذلك.

ننتقل الآن إلى المناقشة المتعلقة بتقرير محكمة العدل الدولية (A/77/4) وتقرير الأمين العام (A/77/204) ..

أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا.

السيد هوفميستر (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أعرب عن تعاطفي مع الرئيسة دونوهيو ونعرب عن أطيبي تمنياتنا لها بالشفاء العاجل والكمال. لقد استمعنا اليوم إلى عرضها لتقرير محكمة العدل الدولية (A/77/4)، الذي يشمل الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢. ونرحب بالتقرير ونشيد بالمحكمة، التي من خلال أحكامها وفتاواها وأوامرها، ما برحت تسهم إسهاما كبيرا في إقامة نظام دولي قائم على القواعد نؤيده بقوة.

لا يمكن أن يقوم السلام والصدقة بين الأمم إلا على احترام القانون الدولي، بما في ذلك، قبل كل شيء، ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وتضطلع محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بدور رئيسي في ذلك الصدد، ويتجلى ذلك بوضوح في الطائفة الواسعة من المسائل التي نظر فيها التي تشمل العديد من القضايا المعروضة عليها، مثل استخدام القوة، وترسيم الحدود الإقليمية والبحرية، والقانون الدبلوماسي، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، وحصانات الدول. وعلاوة على ذلك، فإن الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة في السنوات الأخيرة والتنوع الجغرافي للدول المشاركة بمثابة برهان على الثقة المتزايدة في حيادها ونزاهتها ومعاييرها القانونية الرفيعة.

مصلحة ذات طابع قانوني يمكن أن تتأثر بالقرار الصادر في القضية. وإذا أذنت المحكمة بالتدخل بموجب المادة ٦٢، فيجوز للمحكمة أن تحدد نطاق التدخل المسموح به من جانب الدولة المتدخلة. وعندئذ يحق للدولة المتدخلة أن تقدم بيانا خطيا، وأن تقدم ملاحظات شفوية فيما يتعلق بموضوع التدخل في المرافعات الشفوية.

أستمح الجمعية عذرا .

إن المادة ٦٢ لا تحدد الآثار القانونية التي تترتب على الحكم النهائي للمحكمة بالنسبة للدولة المتدخلة. غير أنه أشير في السوابق القضائية للمحكمة إلى احتمالين، فإما أن تصبح الدولة المتدخلة طرفا في القضية أو أن يسمح لها بالتدخل من دون أن تصبح طرفا. وهذا التمييز هام، لأن المادة ٥٩ من النظام الأساسي تشير إلى أن الأطراف في قضية معينة هي وحدها الملزمة بحكم المحكمة في تلك القضية. وحتى الآن، لم يسمح لأي دولة سعت إلى التدخل وفقا للمادة ٦٢ بالتدخل بوصفها طرفا. وأحدث مثال على التدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي يتجلى في القضية المتعلقة بحصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: تدخل اليونان). وحددت المحكمة نطاق الملاحظات التي سمح لليونان بإبدائها عندما مُنحت الإذن بالتدخل، بحيث اقتصر تدخل اليونان على بعض قرارات المحاكم اليونانية التي أعلنت المحاكم الإيطالية أنها واجبة الإنفاذ في إيطاليا. وقدمت اليونان بيانا خطيا يحق، كما جاء فيه، للطرفين أن يقدمتا تعليقاتهما عليه، وأن يقدمتا ملاحظات شفوية كجزء من الإجراءات المتعلقة بالأسس الموضوعية.

أحتاج إلى لحظة، من فضلكم، سيدي الرئيس.

أنتقل الآن إلى نص المادة ٦٣ من النظام الأساسي. يعطي هذا النص دولة ثالثة الحق في التدخل في قضية عندما تُبرم أي اتفاقية تدور الشكوك حولها وتكون تلك الدولة طرفا فيها. ويجب على الدولة التي ترغب في الاستفادة من هذا الحق أن تودع إعلانا بالتدخل لدى قلم المحكمة. إن أطراف القضية -

من بعد إذنكم، سيدي الرئيس، أحتاج إلى التوقف لمدة دقيقة.

الاتحاد الأوروبي أن تقدم معلومات ذات صلة بالقضايا المعروضة على المحكمة وتنتظر فيها بعد، إما بناء على طلب المحكمة أو بمبادرة منها. تبدي مؤسسات الاتحاد الأوروبي احتراما كبيرا لأحكام محكمة العدل الدولية. يأخذ الاتحاد الأوروبي أحكام المحكمة في الاعتبار على النحو الواجب عند اتخاذ القرارات السياسية. في الواقع، أوضحت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أنه عندما يعتمد الاتحاد الأوروبي تشريعا، فإنه ملزم بمراعاة القانون الدولي بأكمله، بما في ذلك القانون الدولي العرفي. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد محكمة العدل الأوروبية على أحكام محكمة العدل الدولية عند مناقشة القانون الدولي العرفي، وتطبيق قانون المعاهدات، وعند استخدام القانون الدولي لتفسير وتطوير مبادئ قانون الاتحاد الأوروبي. فعلى سبيل المثال، استشهدت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بالحكم الصادر عن غابشيكوفو - ناغيماروس تأييدا لاستنتاجها بأن مبدأ التغيير الأساسي في الظروف يجسد القانون الدولي العرفي المتعلق بالمعاهدات.

كذلك استرشدت محكمة العدل الأوروبية بمحكمة العدل الدولية لتعلن أن العديد من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي قد اكتسبت مركز القانون الدولي العرفي. وأخيرا، اعتمدت في بعض أحكامها على الفتاوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والصحراء الغربية. وهذا دليل واضح على الصلة بين القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي، وقد ترغب المحكمة في استكشاف إمكانية إجراء تبادلات منتظمة مع محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

إن إسهام محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي أمر لا جدال فيه. ومع ذلك، فإن إسهامها في التسوية القضائية للمنازعات لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كفلت أطراف النزاع التنفيذ الفوري والكامل لأحكام المحكمة. ويشكل التنفيذ الانتقائي للأحكام الدولية الملزمة والنهائية انتكاسة لسيادة القانون. ولذلك، نحث جميع الدول التي تطرح منازعاتها أمام القضاء الدولي على الامتثال لأحكام محكمة

في حزيران/يونيه، اعتمد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إعلانا بشأن دعم وتعزيز احترام القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد الإعلان مجددا، في جملة أمور، من جديد الالتزام الشديد للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالتسوية السلمية للمنازعات ودعمها، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق، وللدور البارز الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في ذلك الصدد.

الفقرة ٥ من المادة ٣ والمادة ٢١ من معاهدة الاتحاد الأوروبي تحضان الاتحاد الأوروبي على العمل لتحقيق درجة عالية من التعاون في جميع ميادين العلاقات الدولية وذلك من أجل "صون السلام ومنع نشوب الصراعات وتعزيز الأمن الدولي، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه".

بناء على ذلك، يتمتع الاتحاد الأوروبي بولاية دستورية للعمل من أجل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق. وإزاء تلك الخلفية، يشارك الاتحاد الأوروبي بنشاط في التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار وهيئات تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية. كما خضعت لإجراءات ملزمة لتسوية المنازعات بموجب اتفاقاتها التجارية والاستثمارية مع دول غير أوروبية. وفيما يتعلق بالمحكمة نفسها، وحيث أن اختصاصها محجوز للدول، لا يمكن للاتحاد الأوروبي أن يحيل قضية إليها. ومع ذلك، يجوز للاتحاد الأوروبي المشاركة في إجراءات المحكمة بطرق أخرى. وهكذا، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٣ من قواعد المحكمة، يمكن للاتحاد الأوروبي، بناء على دعوة من المحكمة، أن يقدم ملاحظات في القضايا الخلافية التي تتعلق باتفاقية موضع شك والاتحاد الأوروبي طرف فيها. وعلاوة على ذلك، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز للاتحاد الأوروبي أن يقدم ملاحظات إلى المحكمة في أي إجراءات استشارية. وقد فعل الاتحاد الأوروبي ذلك فيما يتعلق بالفتاوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأخيرا، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ٢ من المادة ٦٩ من القواعد، يجوز لمنظمة دولية مثل

وعدة أوامر. وتشمل المرافعات أمام المحكمة طائفة واسعة من المسائل المعقدة، بما في ذلك تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، وحقوق الإنسان، والجبر عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وحماية البيئة، وحصانات الدول من الولاية القضائية، وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة، في جملة أمور، بالعلاقات الدبلوماسية، والقضاء على التمييز العنصري، ومنع الإبادة الجماعية، وقمع تمويل الإرهاب. والعدد المتزايد من القضايا الجديدة يبرهن بوضوح على ثقة الدول في قرارات المحكمة.

وما فتئت مجموعة دول فيزيغراد نصيرة قوية وثابتة للمحكمة. إن مهمة المحكمة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وفقاً للقانون الدولي، وإسهامها في منع نشوب الصراعات وتعزيز سيادة القانون، كلها تتطوي على أهمية خاصة في هذه الأوقات العصيبة للغاية. أما فيما يتعلق بتقرير المحكمة، فأود أن أبرز مسألتين.

أولاً، ينص النظام الأساسي للمحكمة على وسائل مختلفة لقبول اختصاص المحكمة. وفي الوقت الراهن، أصدرت ٧٣ دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة البالغ عددها ١٩٣ دولة إعلانات تعترف باختصاص المحكمة على النحو المتوخى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وتوفر الاتفاقات الخاصة بشأن عرض الخلافات بين الدول على المحكمة طريقة أخرى لقبول اختصاص المحكمة. وتنص أكثر من ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على أن يكون للمحكمة اختصاص على طائفة كبيرة ومتنوعة من المنازعات بين الدول. ونشجع الدول الأعضاء على استخدام تلك الآليات كلما اقتضى الأمر ذلك.

وهذا يقودني إلى نقطتي الثانية، التي تتعلق بالطابع الملزم قانوناً لأوامر المحكمة بشأن التدابير المؤقتة. واستعداد الدول لإخضاع منازعاتها لولاية المحكمة يجب أن يواكب استعدادها لتنفيذ قرارات المحكمة بحسن نية. والتدابير المؤقتة التي أشارت إليها المحكمة حاسمة لصون السلم والأمن الدوليين. وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من آليتها لتسوية المنازعات، ويجب تنفيذها بفعالية ومن دون تأخير. وتلك

العدل الدولية، فضلاً عن أي أمر بشأن التدابير المؤقتة. وقد شدد المجلس الأوروبي مؤخراً على هذا الالتزام في سياق العدوان الروسي على أوكرانيا.

في الختام، يود الاتحاد الأوروبي أن يفتتح هذه الفرصة ليؤكد من جديد دعمه القوي لمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وعنصراً أساسياً في نظام دولي قائم على القواعد.

**السيد ملينار (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة فيسغراد، وهي بولندا والجمهورية التشيكية وهنغاريا وبلدي سلوفاكيا.

أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دونوهيو، على تقديم تقريرها (A/77/4) الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢. ونعرب لها عن تحياتنا الخاصة وأطيب تمنياتنا. وأنا واثق من أنها ستشعر بتحسن في وقت قريب جداً، ومن ثم ستمكن من إتمام تقريرها إلينا بالكامل، وعلى النحو المتوخى. مرة أخرى، ومن أعماق قلوبنا نرسل لها أطيب تمنياتنا.

اسمحوا لي أن أوثق إنجازات المحكمة تحت قيادتها الماهرة. وأود أن أهنئ العضو الجديد في المحكمة، القاضية هيلاري تشارلزورث، التي انتُخبت في العام الماضي، وأعتنم هذه الفرصة لأعرب عن أعرق مشاعر المواساة وأصدق العزاء لفقدان القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد.

يشرفني أن أعرض آراء بلدان فيزيغراد فيما يتعلق بتقرير المحكمة. في البداية، اسمحوا لي أن أؤكد مجدداً الدور الذي لا غنى عنه لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وهذه وظيفتها الأساسية والتي تبدو أكثر أهمية اليوم من أي وقت مضى. كذلك نشيد إشادة كبيرة بإسهام المحكمة، من خلال ولايتها القضائية الواسعة، في تطوير القانون الدولي.

ونلاحظ كثافة أنشطة المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض. وأقيمت أربع دعاوى خلافية جديدة، بينما أصدرت القضاة أربعة أحكام

المتقاضي الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، ونرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها، بما في ذلك عن طريق التوصل بسرعة إلى القرارات واتخاذها على جناح السرعة في ظروف استثنائية عند معالجة الحالات العاجلة بشكل خاص.

نؤمن إيماناً راسخاً بأن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات واحترام القانون الدولي يجب أن يهتدي بهما السلوك الرئيسي لجميع الدول، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، نكرر تأكيد دعمنا القوي للدور البارز الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن دعم وتعزيز احترام القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقد اعتمد هذا الإعلان في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢.

نعتقد أن دور المحكمة في تعزيز سيادة القانون وضمان احترام القانون الدولي وصون السلم الدولي يمكن تعزيزه بتوسيع نطاق تطبيق ولايتها القضائية. ونرى ثمة حاجة إلى تعزيز المزيد من القبول العالمي لولاية المحكمة، ولذلك ندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقبل بعد ولاية المحكمة إلى أن تفعل ذلك وأن تعزز نطاقها العالمي، كما دعت إليه الجمعية العامة أيضاً، وآخرها في القرار ١١٧/٧٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وعلاوة على ذلك، وبغية ضمان الحل القضائي الناجح للمنازعات، لا يكفي تحديد اختصاص المحكمة. ولا يمكن السعي إلى تحقيق العدالة الدولية ودعم سيادة القانون إلا بالتنفيذ الفوري والكامل للأحكام والقرارات الملزمة الصادرة عن المحكمة، بما في ذلك الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة. ولذلك، بالإضافة إلى تذكير جميع الدول المتورطة في نزاع معروض على المحكمة بالالتزام القانوني بالتنفيذ الكامل وغير المشروط لأحكامها النهائية وأي تدابير مؤقتة تحددها المحكمة، نعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أيضاً أن يجد وسيلة لضمان تنفيذ قرارات المحكمة.

ويبين تقرير المحكمة بوضوح أن الدول التي تلجأ إلى محكمة العدل الدولية واثقة من أن المحكمة - نظراً لطابعها العالمي، وولايتها

هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للمحكمة أن تسهم بنجاح في تحقيق المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ذلك السياق، نسترعي الانتباه إلى قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ ١٦ آذار/مارس بشأن التدابير المؤقتة في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). والتدابير المؤقتة للمحكمة ملزمة قانوناً. لذلك، فإن فشل روسيا في الامتثال لها دليل صارخ على عدم احترام القانون والمؤسسات الدولية في الختام، تقدر بلدان مجموعة فيزيغراد تقديراً كبيراً بإنجازات المحكمة وتوجيهاتها في تفسير القانون الدولي وتوضيحه وتعزيزه، وتتمنى للمحكمة كل النجاح في عملها في المستقبل.

**السيد باولوسكاس (ليتوانيا) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أتكلم اليوم بالنيابة عن دول البلطيق الثلاث - إستونيا ولاتفيا وبلدي، ليتوانيا. وتؤيد دول البلطيق البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه.

أولاً، نود أن نشكر الرئيسة جوان إ. دونوهيو على عرضها الشجاع لتقرير محكمة العدل الدولية، (A/77/4) وكلنا نتمنى لها الشفاء العاجل.

ترحب دول البلطيق بالتقرير الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢، وتنتهي على العمل المهم الذي تقوم به المحكمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر عبء عمل المحكمة في الازدياد بسبب تشعب المواضيع المعروضة عليها والنطاق الواسع لمسائل القانون الدولي التي يتعين حلها، فضلاً عن اتساع التمثيل الجغرافي للدول التي تتعامل مع المحكمة.

وهذا يثبت مرة أخرى الدور الحاسم الذي تؤديه المحكمة في الفصل في المنازعات القانونية بين الدول، وتعزيز التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتطوير القانون الدولي، والذهوض بسيادة القانون على الصعيد العالمي، والإسهام المباشر في صون السلم والاستقرار الدوليين. ومن هذا المنطلق، نود أن نعرب عن تقديرنا للعمل اليومي

أخيراً، فإن ضمان العدالة والمساءلة يكتسي أهمية حيوية بالنسبة لمصادقية الأمم المتحدة وهيئتها القضائية الرئيسية. ونحن، دول البلطيق، نؤكد من جديد دعمنا القوي والمستمر لولاية المحكمة وأنشطتها فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات وضمن النظام الدولي القائم على القواعد.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** يسرني أيما سرور أن أرحب بعودة الرئيسة دونوهيو إلى المنصة. وأرجو منها أن تكمل عرضها على الجمعية العامة إذا وجدت الوقت مناسباً لذلك.

**القاضية دونوهيو (تكلمت بالإنكليزية):** أشكركم، سيدي الرئيس، على إعطائي الكلمة مرة أخرى. وأعتذر لكم ولجميع الحاضرين هنا اليوم على مقاطعتي لملاحظاتي في وقت سابق، والتي سأنتهي منها قريباً. وعندما لم أتمكن من الاستمرار، كنت أتكلم عن الطرق المختلفة للتدخل في المحكمة، وكنت على وشك الانتقال إلى إجراء التدخل بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

هذا الحكم يعطي أي دولة ثالثة الحق في التدخل في قضية ما كلما كان بناء اتفاقية هي طرف فيها موضع شك. ويجب على الدولة التي ترغب في الاستفادة من هذا الحق أن تودع إعلاناً بالتدخل لدى قلم المحكمة. ثم تتاح الفرصة لأطراف القضية للتعليق على مقبولية هذا الإعلان، وعندئذ تتخذ المحكمة قراراً بشأن هذه النقطة بعد الاستماع إلى الدولة التي تسعى إلى التدخل والاستماع إلى الأطراف في القضية.

إن الهدف المحدود للتدخل بموجب المادة ٦٣ هو السماح لدولة ثالثة ليست طرفاً في التقاضي، ولكنها طرف في الاتفاقية التي يكون تفسيرها موضع تساؤل في تلك الإجراءات بأن تقدم إلى المحكمة ملاحظاتها بشأن تفسير تلك الاتفاقية. وعملاً بالمادة ٨٦ من قواعد المحكمة، يحق للدولة المتدخلة أن تقدم ملاحظاتها الخطية وأن تقدم، أثناء جلسة الاستماع، ملاحظات شفوية بشأن موضوع المداخلة. إذا مارست دولة ما حقها في التدخل بموجب المادة ٦٣، فإن تفسير الاتفاقية المعنية في الحكم الصادر في نهاية المطاف سيكون ملزماً لها بنفس القدر.

الفريدة، وحيادها ونزاهتها، والقيمة الرسمية لقراراتها، ومعاييرها القانونية الرفيعة، وخبرتها الواسعة واجتهادها القضائي الشامل، تمثل ركيزة للنظام الدولي القائم على القواعد، وتؤدي دوراً حيوياً في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونحن، دول البلطيق، لا نزال واثقين من أن المحكمة ستواصل بنجاح الوفاء بولايتها المهمة جداً في ضمان العدالة، والإسهام في الاستقرار والسلام في العالم. إن الحرب العدوانية التي شنتها روسيا على أوكرانيا تظهر بشكل مؤثر للغاية ضرورة وفاء محكمة العدل الدولية بولايتها.

نود، كملاحظة أخيرة، أن نتطرق إلى قضية معلقة أمام محكمة العدل الدولية، وهي ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، حيث تسعى أوكرانيا إلى تقديم إثبات بأن روسيا ليس لديها أساس قانوني للغزو العسكري المستمر، وغير المبرر والوحشي لأوكرانيا على أساس ادعاءات الإبادة الجماعية التي لا أساس لها من الصحة.

ونشيد بالمحكمة لشرورها في إجراءات سريعة وإصدارها على جناح السرعة أمراً بشأن التدابير المؤقتة في ١٦ آذار/مارس، يأمر روسيا بالوقف الفوري للأعمال العسكرية التي بدأتها في ٢٤ شباط/فبراير في أراضي أوكرانيا. نرحب بهذا الأمر الملزم قانوناً ونحث روسيا بقوة على الامتثال له، على النحو الذي تم إبرازه مع الدول الأخرى ذات التفكير المماثل في إعلان أيار/مايو ٢٠٢٢ والذي أشار إليه المجلس الأوروبي في آذار/مارس.

إن دول البلطيق، شأنها شأن العديد من الدول الأخرى، أكدت من جديد التزامها بالنظام الدولي القائم على القواعد، ورغبة منها في مساعدة المحكمة في إقامة العدل، قدمت بالفعل إعلانات تدخل كأطراف ثالثة في هذه القضية. وهدف الدول المتعاقدة المتدخلة في اتفاقية الإبادة الجماعية، وإن لم تكن لها أي مصالح خاصة بها، بل لها مصلحة مشتركة فقط، ألا وهي مساعدة المحكمة في تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية وتطبيقها والوفاء بها والبقاء الضوء على مدى التزامات الدول الأطراف. وفي ذلك السياق، نشجع الدول المتعاقدة الأخرى التي لم تنظر بعد في التدخل في هذه القضية على أن تفعل ذلك.

رشحت جامعات تقع في البلدان النامية ثلاثة من الزملاء القضائيين الـ ١٥ الذين انضموا إلى المحكمة الشهر الماضي كجزء من مجموعة ٢٠٢٢-٢٠٢٣، وتم اختيارهم لكي تولى الصندوق الاستئماني رعايتهم. والمحكمة متفائلة بأن الصندوق الاستئماني المنشأ حديثاً سيوسع الفرص المتاحة للمحامين الشباب من جميع المناطق لاكتساب الخبرة المهنية في القانون الدولي من خلال مشاركتهم في عمل المحكمة.

سأذكر أيضاً أن الاهتمام ببرنامج الزمالات القضائية ككل زاد زيادة كبيرة في آخر فترة لتقديم الطلبات. وفي الماضي، كانت المحكمة تتلقى عادة عدداً من الطلبات لا يتجاوز كثيراً الوظائف الـ ١٥ المتاحة في إطار البرنامج كل سنة. وبالنسبة للسنة الحالية، ارتفع عدد المؤسسات التي اقترحت تمويل مرشحها إلى ٣٥ مؤسسة، وقدمت ٧١ مؤسسة إضافية مرشحين التمتت تمويلهم من الصندوق الاستئماني. بالطبع، أعضاء المحكمة سعداء بالنجاح المستمر للبرنامج، الذي يعكس اهتماماً كبيراً بعمل المحكمة بين جيل الشباب من خريجي القانون الدولي.

أود أيضاً أن أتطرق إلى التجديد المزمع لقصر السلام في لاهاي، وهو مبنى تاريخي يضم المحكمة وسلفها، محكمة العدل الدولية الدائمة، منذ أكثر من قرن. وطوال عدة سنوات، أعلنت حكومة هولندا عن نيتها تجديد قصر السلام بغية إجراء الإصلاحات اللازمة وأعمال التحديث فيه، فضلاً عن إزالة الأسبستوس من أجزاء معينة من المبنى. لقد تم إبلاغ المحكمة بأن من المرجح أن تستمر الأعمال المتوخاة لعدة سنوات وستتطلب نقل شاغلي قصر السلام كلياً أو جزئياً إلى أماكن أخرى لفترة طويلة. وفي خطابي أمام الجمعية العامة في العام الماضي، ذكرت أن نطاق أعمال التجديد، وطرائقها، وجدولها الزمني وأثرها على أنشطة المحكمة لا تزال بحاجة إلى توضيح. وما فتئت المحكمة تخطط بنشاط لهذا المشروع، الذي سيكون له حتماً أثر كبير على الوظائف التي نقوم بها.

في تموز/يوليه، أبلغت المحكمة بأن البلد المضيف ينظر الآن في اتباع نهج مختلف وأكثر محدودية. فقد ذكرت وزارة الخارجية

لقد حدث تدخل بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي مؤخرًا في القضية المتعلقة بصيد الحيتان في أنتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا تتدخل). ونيوزيلندا، شأنها شأن أستراليا واليابان، طرف في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان وتسعى إلى التدخل فيما يتعلق بتفسير أحكام معينة من تلك الاتفاقية. وبعد أن وجدت المحكمة أن الإعلان مقبول، أذنت لنيوزيلندا بتقديم ملاحظات خطية يمكن للطرفين بدورهما تقديم تعليقات عليها. وأبدت نيوزيلندا أيضاً ملاحظات شفوية كجزء من الإجراءات المتعلقة بالأسس الموضوعية.

قبل أن أختتم تقريرتي، أود أن أطلع الجمعية على آخر المستجدات بشأن مسألتين مهمتين.

أود أولاً أن أبلغ الجمعية بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية للمحكمة. ومنذ عام ١٩٩٩، مكّن البرنامج الجامعات المهتمة من ترشيح خريجي القانون الجدد لمواصلة تدريبهم في سياق مهني في المحكمة. وتقبل المحكمة عادة ما يصل إلى ١٥ زميلاً قضائياً في السنة، يُكلف كل منهم بمساعدة أحد أعضاء المحكمة لمدة ١٠ أشهر تقريباً. حتى هذا العام، لا يمكن قبول الزملاء إلا إذا مولت الجامعة الراعية مشاركتهم. وعلى الرغم من أن بعض المشاركين كانوا من مواطني البلدان المتقدمة، لم يكن بوسع العديد من الجامعات في تلك البلدان تمويل المشاركة.

كما يعلم الأعضاء، أنشئ في العام الماضي صندوق استئماني يديره الأمين العام بموجب القرار ١٢٩/٧٥. وكان الدافع وراء إنشاء الصندوق الاستئماني، المفتوح أمام مساهمات الدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى، هو الرغبة في زيادة مشاركة المحامين الدوليين الطموحين من مواطني البلدان النامية والذين ترعاهم جامعات تقع في البلدان النامية. وفي إطار هذه المبادرة، يوفر الصندوق الاستئماني - وليس الجامعة المرشحة ذات الصلة - التمويل لعدد من المرشحين المختارين.

وبفضل المساهمات السخية التي تلقيتها حتى الآن، يسرني أن أبلغ الجمعية بأن الصندوق الاستئماني قد حقق بداية واعدة. فقد

وكما يفيد تقرير المحكمة (A/77/4)، ندرك أن عبء عملها لا يزال شاقا، ويشمل انتشارا جغرافيا متنوعا للدول، ويشمل طائفة واسعة من المسائل والمواضيع القانونية. وتدفق القضايا الجديدة المعروضة على المحكمة دليل على أهميتها المؤسسية كآلية للدول لحل خلافاتها سلميا. واستعداد الدول بأن تعهد إلى المحكمة بتسوية منازعاتها إنما دليل على ثقتها القوية في استقلال المحكمة وخبرتها ونزاهتها وصرامة إجراءاتها. إن دور المحكمة في تطوير القانون الدولي وتوضيحه وبلورته أصبح الآن أكثر أهمية من أي وقت مضى.

إن قبولنا للولاية الإلزامية للمحكمة يبين ثقتنا بالمؤسسة والأهمية التي نوليها لدورها في الحل السلمي للنزاعات وفي حماية سيادة القانون الدولي. ونحث الدول التي لم تقبل بعد اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي على أن تنظر في ذلك. فالقبول الأوسع للولاية الإلزامية للمحكمة سيمكنها من أداء دورها على نحو أنجع بالحد من المنازعات القضائية وتمكين المحكمة من التحرك بمزيد من السرعة لتركيز اهتمامها على جوهر المنازعات. إن الحل السلمي للنزاعات الدولية في الوقت المناسب نتيجة تصب في مصلحتنا جميعا.

تود مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا أيضا أن تشدد على أن تنفيذ أحكام المحكمة أمر أساسي لضمان الحل النهائي للمنازعات وتعزيز نظام قضائي يعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء. ويتحتم على جميع الدول أن تحترم قرارات المحكمة الملزمة وأن تقيدها، بما في ذلك تدابيرها المؤقتة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد دانغ (فيبيت نام).

وتؤكد مجددا مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا دعمها لإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية للمحكمة، على النحو المشار إليه في تقرير المحكمة، الذي سيكون بداية واعدة لتعزيز التنوع الجغرافي واللغوي للممارسين القانونيين المشاركين. إن سلطة المحكمة ونوعية أحكامها يثرها تنوع قضاتها. كما نحث الدول الأعضاء على ترشيح ودعم النساء المؤهلات بوصفهن مرشحات لمناصب قضائية في انتخابات عام ٢٠٢٣، وذلك دعما لزيادة التنوع بين الجنسين في

الهولندية أن الخطة الحالية تنطوي على تحقيق تمهيدي ومسح شامل لمادة الأسبستوس، سيتم إجراؤه في صيف عام ٢٠٢٣، تليه مشاورات مع المحكمة، بهدف تحديد المناطق التي يوجد فيها الأسبستوس والقيام بالعمل اللازم لحل المشكلة. وتعرب المحكمة عن امتنانها للبلد المضيف لما يبذله من جهود لاستكشاف خيارات بديلة لتجديد قصر السلام، وأكدت من جديد أن أي تدابير متوخاة ينبغي أن تكفل بيئة عمل آمنة لقضاة المحكمة وموظفيها وأن تكفل استمرارية عملها القضائي. والمحكمة على ثقة من أن البلد المضيف سيدخل قريبا في مشاورات بناءة مع محكمة العدل الدولية في تنفيذ خطة عملها وسيسعى قدر الإمكان إلى الحد من أثرها على الأنشطة القضائية للمحكمة.

بهذا أختتم ملاحظاتي. وأشكركم، سيدي، على إتاحة هذه الفرصة لي لمخاطبة الجمعية اليوم. وأتمنى للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة كل النجاح.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية.

**السيد ويليامز (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني اليوم أن

أتكلم بالنيابة عن كندا وأستراليا، وبلدي، نيوزيلندا.

نعرب عن أطيب تمنياتنا للرئيسة دونوهيو ويسرنا أنها تعافت بسرعة وتمكنت من إكمال تقريرها إلى الجمعية العامة هذا الصباح. كما نعرب عن تعازينا لوفاة القاضي أنطونيو كانسادو ترينداد، وهو محام وفقه دولي مرموق وقدم إسهامات رائعة ودائمة في تطوير القانون الدولي.

إن محكمة العدل الدولية ركيزة أساسية لسيادة القانون، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الدولية هي المحكمة الوحيدة ذات الولاية القضائية العامة للقانون الدولي. وما فتى أعضاء مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا يؤيدون المحكمة بقوة، كونها بلدانا تومن إيماننا راسخا بأن سيادة القانون أساس النظام الدولي القائم على القواعد وأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أمر أساسي للسلم والأمن العالميين. ونعتقد أن استعداد الدول للجوء إلى المحكمة لحل خلافاتها أمر في غاية الأهمية لتحقيق تلك النتائج.

في اتفاقية الإبادة الجماعية، فإن لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية مصلحة مباشرة في النزاع، وقد قرر العديد من الدول الأطراف ممارسة حقها بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة في التدخل في الإجراءات. وتوفر تلك المداخلات انعكاساً كاملاً لأهمية المحكمة بوصفها مؤسسة لتعزيز وحماية نظام دولي قائم على سيادة القانون. ونحث جميع الدول على المشاركة البناءة في التعاون المتعدد الأطراف القائم على القواعد، الذي تشكل فيه التسوية السلمية للنزاعات جزءاً لا يتجزأ منه وحاسماً.

تود بلدان الشمال الأوروبي أيضاً أن تغتنم هذه الفرصة لتؤكد من جديد ضرورة السعي إلى تحقيق توازن أفضل بين الجنسين في المحكمة. وتثير الانتخابات المقبلة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر التأكيد في جهودنا المشتركة لتحقيق التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في المحكمة. ونشجع جميع الدول على مواصلة العمل بنشاط لتحقيق ذلك الهدف خلال الأعمال التحضيرية للانتخابات العادية المقبلة، المقرر إجراؤها في عام ٢٠٢٣، من أجل إحداث تغيير حقيقي.

أخيراً، تود بلدان الشمال الأوروبي أن تؤكد من جديد دعمنا المستمر لمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والنظام القانوني الدولي بشكل أعم. نحض أيضاً الدول التي لم تقبل بعد بالولاية الإلزامية للمحكمة على أن تنظر في قبولها.

**السيد موساييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بالنظر في البند ٧٠ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية"، الذي نولي أهمية كبيرة.

في البداية، أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على عرضها للتقرير (A/77/4) عن أنشطة المحكمة في الفترة بين ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في العام الماضي، والذي أحطنا علماً به على النحو الواجب.

تؤكد حركة عدم الانحياز من جديد مواقفها المبدئية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة أو التهديد

المحكمة. ويسرنا أن التوازن بين الجنسين في المحكمة يتحسن ببطء، ولكن بثبات، ونأمل أن نراه يستمر في الزيادة.

**السيدة جاكوبسون (السويد) (تكلمت بالإنكليزية):** يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، وهي أيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج وبلدي السويد.

أود أولاً أن أشكر الرئيسة جوان إ. دونوغو على تقرير محكمة العدل الدولية (A/77/4)، الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢. وتعلق بلدان الشمال الأوروبي أهمية كبيرة على محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد اكتسبت المحكمة سمعة طيبة بوصفها مؤسسة محايدة تتمتع بأعلى المعايير القانونية. وتود بلدان الشمال الأوروبي أن تشيد بعمل المحكمة وأن تشدد على أهمية دورها في النظام القانوني الدولي.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شهدت المحكمة مرة أخرى مستوى عالياً من النشاط، مع قضايا ذات انتشار جغرافي واسع تتعلق بمجموعة متنوعة من المسائل القانونية. وكما سمعنا من الرئيسة دونوهيو، فإن تلك القضايا تتعلق بمسائل قانونية مثل حصانات الدول من الولاية القضائية، ومنع الإبادة الجماعية، ومكافحة الفساد، والقضاء على التمييز. ومع وجود ١٦ قضية لم تفرغ المحكمة من النظر فيها بعد - خمس منها بدأت في العام الماضي - فإن إسهام المحكمة المستمر في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية واضح وتمس الحاجة إليه. وإن تطور القضايا المحالة إلى المحكمة يؤكد مجدداً الالتزام القوي بسيادة القانون، بما في ذلك على الصعيد الدولي، فيما بين الدول، فضلاً عن دعمها للالتزام الأساسي بالتسوية السلمية للنزاعات وصون السلم والأمن الدوليين. وعرض النزاعات على المحكمة عمل يفي بالالتزام لجميع الدول بتسوية منازعاتها سلمياً.

في الشهرين الماضيين، قدم عدد غير مسبوق من إعلانات التدخل إلى المحكمة في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وبما أن القضية تتعلق بتفسير الالتزامات الواردة

بإستخدامها. وفي ذلك السياق، تضطلع محكمة العدل الدولية بدور هام في تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والتشجيع عليها، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وبطريقة لا تعرض السلم والأمن الدوليين، والعدالة للخطر.

اتفق رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، في قمتهم الثامنة عشرة، المعقودة في باكو، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ على السعي إلى إحراز مزيد من التقدم لتحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي، والإشادة في هذا الصدد بدور محكمة العدل الدولية في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما المادتين ٣٣ و ٩٤ من الميثاق.

في الختام، ما زلنا ندعو إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، إلى الاحترام الكامل لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273) وندعو جميع الدول إلى احترام وضمأن احترام الأحكام الواردة فيه لتحقيق إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ واستقلال دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية.

**السيد غيموليكا (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، وهي البرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا الاستوائية، وموزامبيق وبلدي أنغولا.

تم إنشاء مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية كمنتدى متعدد الأطراف لتعميق التعاون والصداقة المتبادلة بين البلدان التي تتقاسم اللغة البرتغالية. وقد بدأ تعاون الجماعة مع الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦، ويجري استعراضه دوريا. وتدعن جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، من بين مبادئ أخرى، إلى المبادئ التي تركز أولوية السلام، والديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. والواقع أن سيادة القانون تؤدي دورا مهما في تشكيل جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية وتقدمها. ولا تزال الجماعة والدول الأعضاء فيها ملتزمة بتلك المبادئ.

نعرب عن امتناننا لفضيلة القاضية دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها التقرير السنوي للمحكمة (A/77/4) وعلى ملاحظاتها المتبصرة.

إن مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية تعترف اعترافا تاما بالدور الرئيسي الذي اضطلعت به المحكمة، خلال ٧٥ عاما ومنذ

بإستخدامها. وفي ذلك السياق، تضطلع محكمة العدل الدولية بدور هام في تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والتشجيع عليها، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وبطريقة لا تعرض السلم والأمن الدوليين، والعدالة للخطر.

اتفق رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، في قمتهم الثامنة عشرة، المعقودة في باكو، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ على السعي إلى إحراز مزيد من التقدم لتحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي، والإشادة في هذا الصدد بدور محكمة العدل الدولية في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما المادتين ٣٣ و ٩٤ من الميثاق.

وإذ تلاحظ حركة عدم الانحياز أن مجلس الأمن لم يسعَ إلى أي فتوى من المحكمة الدولية منذ عام ١٩٧٠، تحت مجلس الأمن على زيادة استخدام المحكمة، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ومصدر للفتاوى وتفسير القانون الدولي.

وفي هذا الصدد، تقرر في الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز الذي انعقد في كاراكاس، في تموز/يوليه ٢٠١٩ تشجيع من بوسعهم الاستفادة من محكمة العدل الدولية على أن يفعلوا ذلك وأن ينظروا في إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء في الحركة، عند الاقتضاء، بغية طلب فتاوى من المحكمة، بما في ذلك في الحالات التي قد تؤدي فيها التدابير القسرية الانفرادية إلى تقويض السلم والأمن الدوليين، وهي تدابير لا تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ولا تتسق مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة.

تغتتم حركة عدم الانحياز هذه الفرصة لتدعو الجمعية العامة، وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى المآدون لها حسب الأصول من الجمعية العامة، إلى طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطتها.

وعلاوة على ذلك، تؤكد مجددا الدول الأعضاء في الحركة أهمية فتوى المحكمة الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية

واجتصاصاتها. وتشهد الزيادة في عبء عمل المحكمة على أهمية ولايتها القضائية بالنسبة للمجتمع الدولي. وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويمنح ما يقرب من ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف المحكمة الولاية القضائية على تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسيرها وتطبيقها.

وعلاوة على ذلك، فإن الحوار القائم بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمحكمة في تفسير ميثاق الأمم المتحدة يكتسي أهمية قصوى. وفي ذلك الصدد، أسهمت الأحكام والفتاوى التي أصدرتها المحكمة إسهاما ذا مغزى في تعزيز وتوضيح قواعد القانون الدولي.

نرحب أيضا بمساعي المحكمة لضمان نشر قراراتها على أوسع نطاق ممكن من خلال منشوراتها، وتطوير منصات الوسائط المتعددة، واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، وموقعها على شبكة الإنترنت الذي يحتوي على كامل اجتهاداتها القضائية، مما يسهم في تحسين المعرفة وزيادة الوعي بأنشطتها. وإن المعدل المرتفع للامتثال لأحكام المحكمة طوال تاريخها أمر مشجع للغاية، لأنه يدل على احترام الدول وثقتها في استقلال المحكمة الدولية ومصداقيتها وحيادها.

وترحب الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية بتوسيع نطاق القانون الدولي وتعاونه معه، حيث ألهمت أحكام المحكمة وفتاوها هيئات صنع القرار الدولية الأخرى. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة تولي الاعتبار الواجب لعمل المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى.

ونتعهد بتقديم دعمنا المتين للمحكمة في مواصلة الاضطلاع بدور أساسي في تسوية المنازعات بين الدول، وكذلك في تعزيز سيادة القانون الدولي لنصرة العدالة والسلام، مع مراعاة حالات الشعوب والأفراد. ولا تزال الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية واثقة من أن المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ستواصل عملها الجوهري وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي وستسهم إسهاما ملموسا في سيادة القانون في العالم.

جلستها الافتتاحية، لضمان التسوية السلمية للمنازعات وتوضيح قواعد القانون الدولي التي تستند إليها قراراتها بنزاهة وحياد واستقلالية، فضلا عن استعدادها لمواجهة التحديات التي قد تنشأ.

ونشيد بعمل المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات بين الدول وصون وتعزيز سيادة القانون في النظام الدولي. ونقدر للمحكمة، استجابتها لجائحة مرض فيروس كورونا، حيث اعتمدت سلسلة من التدابير لاحتواء انتشار الفيروس وحماية صحة ورفاه قضاتها، وموظفي قلم المحكمة وأسره، مع ضمان استمرارية العمل في إطار ولايتها. ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية على يقين من أن المحكمة باستئنافها أساليب عملها التي كانت سائدة قبل الجائحة سترفع قدرتها على العمل المرحلي لمواجهة التحديات مهما كانت.

طوال السنوات العشرين الماضية ازداد عبء عمل المحكمة زيادة كبيرة. إن تدفق القضايا الجديدة والقضايا التي تم الفصل بها، إنما يبين الأهمية الفائقة لهذه المؤسسة. وتقدر مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية حقيقة أنه يتعين على المحكمة أن تبت في المنازعات التي تعرضها عليها الدول طوعا بموجب حقها السيادي. ونقر كذلك بأن القضايا المعروضة على المحكمة ما فتئت تتزايد من حيث التعقيد الوقائي والقانوني على حد سواء.

وهكذا، خلال الفترة قيد الاستعراض، من ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢، شهدت المحكمة درجة عالية من النشاط، حيث عرضت عليها مجموعة متنوعة من القضايا المتعلقة بتعيين الحدود الإقليمية والبحرية، والبعثات الدبلوماسية، وحقوق الإنسان، والجبر عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية وحماية البيئة، أثناء إصدار الأحكام وجلسات الاستماع العامة عن طريق الفيديو، وبعد ذلك، في شكل مختلط بين عقد الجلسات عن بعد وبالحضور الشخصي.

شملت القضايا الخلافية دولاً من جميع القارات، في حين أن تنوع القضايا الدولية المعروضة على المحكمة يوضح عالمية طابعها

وتتداخل تلك الأحداث مع تفاقم حالات الجفاف وانعدام الأمن الغذائي في أفريقيا. إن المجموعة في مواجهتها تحد بهذا الحجم، تجزم بأنه يجب على البشرية ألا تدخر وسعا في جهودها لمعالجة أزمة المناخ.

يوفر اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ منصة قيمة للتعاون والعمل فيما يتعلق بتغيير المناخ، ولكن كما نعلم جميعا، لا يزال مستوى الطموح في ظل المساهمات الحالية المحددة وطنيا يقصر عن الحد المطلوب في هذا العقد بالذات للارتقاء إلى مستوى التحدي. وفي ذلك السياق، تأخذ المجموعة الأساسية هذه المبادرة إلى محكمة العدل الدولية وتسعى إلى استصدار فتوى لتوضيح حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي من حيث صلتها بالآثار الضارة لتغيير المناخ. ونحن نؤمن بقيم تعددية الأطراف ولنلتزم بها، وهي القيم التي تجمعنا في الأمم المتحدة للعمل من أجل مستقبل أفضل. ونعتقد أيضا أن هذه المبادرة تتسق مع تلك القيم.

من المهام الأساسية لمحكمة العدل الدولية، أحد الأجهزة الرئيسية الستة في الأمم المتحدة، إصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تعرضها عليها الجمعية العامة وفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من تأدية محكمة العدل الدولية لوظيفتها المتمثلة في تسوية المنازعات، والتي وفقا لذلك تفصل في نزاع محدد بين دولتين أو أكثر، توضح المحكمة، في ممارستها لوظيفتها الإفتائية، ما يقتضيه القانون الدولي بشأن مسألة معينة. ولذلك فإن فتاوى محكمة العدل الدولية بمثابة بيانات عامة صادرة عن الجهاز القضائي الدولي الرئيسي فيما يتعلق بحالة القانون الدولي بشأن قضية معينة وتتمتع بسلطة قانونية ورمزية هائلة.

بالنظر إلى الآثار العميقة لتغيير المناخ على مجالات متعددة من الحياة البشرية، فإن عمل الجمعية العامة في مجال تغيير المناخ سيستفيد كثيرا من المشورة الموثوقة بشأن الآثار القانونية لتغيير المناخ، التي تشمل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ والاتفاقات المتصلة بها، فضلا عن المجموعة الأوسع نطاقا من القواعد المتعلقة بالمعاهدات والقانون الدولي والعرفي ذات الصلة بتغيير المناخ.

سأكون مقصرا إن لم أذكر أن بلدانا تشعر بحزن بالغ لفقدان القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد في وقت سابق من هذا العام. لقد ترك إرثا عميقا وبعيد الأثر في ميداني القانون الدولي وحقوق الإنسان، ومن المؤكد أن إسهامه في تعزيز شرعية المحكمة وسلطتها سيظل كبيرا ودائما لسنوات قادمة.

أخيرا، بالنيابة عن الدول التسع الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، أود أن أعرب عن خالص امتناننا لعمل محكمة العدل الدولية.

**السيد تيفي (فانواتو) (تكلم بالإنكليزية):** أدلي بهذا البيان بالنيابة عن مجموعة من الدول تشمل أنغيغوا وبربودا، وأوغندا، والبرتغال، وبنغلاديش، وساموا، وسنغافورة، وسيراليون، وفانواتو، وفييت نام، وكوستاريكا، والمغرب، وموزامبيق، وميكرونيزيا، ونيوزيلندا. وبوصفنا مجموعة من الدول التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الدول التي ذكرتها من فوري، يسرنا أن نعلن أننا سنقدم مشروع قرار إلى الجمعية العامة نطلب فيه فتوى محكمة العدل الدولية بشأن تغيير المناخ لأنه يؤثر تحديدا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغيير المناخ.

إن تغيير المناخ الذي تحركه الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة، يمثل التحدي الحاسم في عصرنا، وإنه أحد أكثر التحديات تعقيدا في تاريخ البشرية. وإن تأثيره شديد على الدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب تعرضها للظواهر الجوية المتطرفة، مثل الأعاصير المدارية، فضلا عن الأحداث بطيئة الظهور، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك، بما في ذلك تشريد السكان وربما فقدان الأراضي.

غير أن آثار تغيير المناخ لا تقتصر على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ بل ينبغي لها أن تكون جزءا لا يتجزأ من تغيير المناخ. وكما شهدنا في العام الماضي، فإن العالم بأسره معرض للخطر، وكما يتضح من الدمار الواسع النطاق الذي سببته الفيضانات في كوستاريكا وباكستان والوفيات الناجمة عن موجات الحر غير المسبوقة في أوروبا.

ميثاق الأمم المتحدة وتدعمها المعاهدات والمبادئ والقيم الدولية التي تربطنا بوصفنا مواطنين وأوصياء على كوكب الأرض.

إننا نشهد حاليا تغيرات غير مسبوقه في نظامنا المناخي والتي سيكون لها آثار طويلة الأجل إذا لم نتكاتف ونعكس مسار الاتجاهات الحالية في انبعاثات غازات الدفيئة. العلم واضح ولا يمكن دحضه. وهذه ليست مبادرة فانواتو أو منطقة المحيط الهادئ - إنه نداء عالمي عاجل للعمل. ويعترف مجلس حقوق الإنسان والقرار ٣٠٠٠/٧٦ الآن بالحق في البيئة كحق عالمي يعترف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بوصفه حقا من حقوق الإنسان. إن الأمر يتعلق بالعدالة المناخية وقضية حقوق الإنسان التي تؤثر على الأجيال الحالية والمقبلة.

اعتبارا من اليوم، يقع العبء المالي للخسائر والأضرار بالكامل تقريبا على عاتق الدول المتضررة، وليس على عاتق الدول التي تتحمل أكبر قدر من المسؤولية عن الآثار الضارة لتغير المناخ. إن السعي إلى الحصول على فتوى لتوضيح حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتغير المناخ هو الأمر الصحيح أخلاقيا الذي ينبغي عمله. ونعتقد اعتقادا راسخا أنه سيساعد أيضا في عمل الجمعية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في المستقبل.

هذه ليست ممارسة تقاضي ضد أي بلد. بل من حيث الجوهر عملية لالتماس توضيح الالتزامات القائمة للدول بموجب المعاهدات ذات الصلة التي وقعنا عليها جميعا. وأهني فانواتو على مناصرتها لهذه المبادرة البالغة الأهمية لنا جميعا، وأكد لها الدعم الكامل من الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ. ونتطلع إلى تبادل قوي وصريح ومفتوح للآراء وتشاطر الأفكار خلال العملية غير الرسمية. وبصفتنا أعضاء في المجتمع العالمي المتضرر من تغير المناخ بطريقة أو بأخرى، علينا أن نمضي قدما معا بما يتماشى مع مبدأ العدالة المناخية وحقوق الإنسان. وأدعو الدول إلى تقديم الدعم القيم لهذه المبادرة.

السيد زانيني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، الفاضلة جوان إ. دونوهيو، على

وسيسنتيد أعضاء الأمم المتحدة أيضا من هذه المشورة في الوقت الراهن، نظرا للحاجة إلى اتخاذ تدابير طموحة على جناح السرعة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة في المساحة الزمنية الضيقة المتبقية لتجنب تغير مناخي كارثي.

ويمكن لفتوى محكمة العدل الدولية أن توضح، في جملة أمور، حقوق والتزامات الدول فيما يتعلق بالآثار الضارة لتغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الهشة مناخيا بوجه الخصوص، مما ييسر التعاون الدولي في هذا المجال؛ وتشجيع الدول على التعبير عن أعلى مستوى ممكن من طموحها، تماشيا مع مبدأ مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة، وقدرات كل منها في ضوء ظروفها الوطنية المختلفة، في إعداد مساهماتها المحددة وطنيا بموجب اتفاق باريس ودعم العمل المناخي؛ وتوضيح متطلبات العناية الواجبة المتعلقة بالعمل المناخي لبواعث غازات الدفيئة - في الماضي والحاضر والمستقبل؛ وتوضيح الآثار المترتبة على حقوق الإنسان للأجيال الحالية والمقبلة.

ستضع المجموعة الأساسية المسودة الأولى لمشروع القرار الذي سيقدم بصيغته النهائية خلال الأسابيع القليلة المقبلة، وستعقد مشاورات غير رسمية قبل تقديمه للمناقشة والبت فيه. إن العالم يقف عند مفترق طرق، وبصفتنا قادة العالم، علينا التزام باتخاذ إجراءات تحافظ على الكوكب وتحميه للأجيال القادمة. وبينما نمضي قدما خلال الأشهر القليلة المقبلة، نرحب بمشاركة الأعضاء ودعمهم في سعينا إلى عرض أكبر مشكلة في العالم أمام أعلى محكمة في العالم.

السيد لوتيرو (ساموا) (تكلم بالإنكليزية): أشارك المتكلمين الآخرين الإعراب عن التمنيات لرئيسة محكمة العدل الدولية بالشفاء العاجل. وأود أيضا أن أشكرها على تقريرها (A/77/4).

يسرني أن أدلي بالملاحظات الموجزة التالية بالنيابة عن أسرة دول المحيط الهادئ. ونؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلى به سفير فانواتو من فوره بشأن التماس فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مسألة تغير المناخ. إن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعدالة مكرسة تماما في

والحرص الشديد اللذين تدير فيها إجراءات المحكمة، وأن يؤكد التزام إيطاليا الكامل بمساعدة المحكمة في الاضطلاع بولايتها، وضمان إقامة العدل بحصافة. وبالإشارة إلى القضية التي أقامتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي، تود إيطاليا أن تدكر الجمعية بأن أوامر المحكمة بشأن التدابير المؤقتة ملزمة قانونا لأطراف النزاع، وبالتالي الاتحاد الروسي ملزم بالتعليق الفوري لعملياته العسكرية في أوكرانيا، في جملة أمور، وفقا لما أمرت به المحكمة في ١٦ آذار/مارس.

إن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية التزام على الدول، والتسوية القضائية - وفي لبها المحكمة، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة - طريقة مهمة لتسوية المنازعات بين الدول. وفي ذلك الصدد، أود أن أذكر أن إيطاليا اعترفت باختصاص المحكمة بوصفه إلزاميا منذ عام ٢٠١٤، عن طريق إعلان يودع عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، ونشجع الدول الأخرى على النظر في أن تحذو حذوها. وفي أوقات الأزمات والتجاهل الصارخ للقانون الدولي، أصبح التمسك بقضية العدالة وسيادة القانون، كما تفعل المحكمة، أكثر أهمية من أي وقت مضى. وفي ذلك الصدد، أود أن أختتم بياني بالتأكيد على دعم إيطاليا الكامل للمحكمة وثقتها بها، وهي مؤسسة لا غنى عنها وحجر الزاوية في النظام المتعدد الأطراف القائم على سيادة القانون.

**السيدة رودريغيسمانسيا (غواتيمالا) (تكلمت بالإسبانية):** أود أن أبدأ بالإعراب عن تقدير جمهورية غواتيمالا للعمل الذي اضطلعت به محكمة العدل الدولية، وأن أشكر رئيسها، القاضية جوان دونوهيو، على عرضها التقرير السنوي (A/77/4) الذي يقدم لنا آخر المستجدات بشأن النشاط القضائي للمحكمة. نود أيضا أن نعرب عن تقديرنا الخاص لالتزام المحكمة بالتسوية السلمية للمنازعات، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

إلى جانب دعمنا الثابت للمحكمة، يمكننا أن نرى أن حجم عمل المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض يتزايد كل عام. وهذا دليل على ثقة الدول الأعضاء في هذه الهيئة القضائية الدولية لحل النزاعات

تقريرها الشامل والزاخر بالمعلومات (A/77/PV.4) عن أعمال المحكمة خلال العام الماضي، وكذلك على ملاحظاتها الثاقبة.

أود أيضا أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقدير إيطاليا المتين لأعضاء المحكمة على إسهامهم الملحوظ في قضية العدالة، وأشكر موظفي قلم المحكمة على التزامهم ومهنتهم. وأود أن أكرر تعازينا لوفاة سعادة القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، الذي ترك أثرا عميقا ودائما على القانون الدولي، والذي شدد دائما على أهمية الاعتبارات الإنسانية في تطبيق القانون الدولي.

يصادف هذا العام الذكرى المئوية لافتتاح محكمة العدل الدولية الدائمة، وهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص عام وسلف محكمة العدل الدولية. وأود في هذا الصدد أن أنهو بالإسهام الرسمي للباحثين الدوليين الإيطاليين في إنشائها والوفاء بولايتها. وخلال القرن الماضي، ازدادت أهمية تطوير أساليب فعالة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وتضطلع محكمة العدل الدولية بدور حاسم في ذلك الصدد، حيث تسهم في تعزيز القانون الدولي وتطويره بوصفه شرطا أساسيا للاستقرار.

وتولي إيطاليا أعلى قدر من الاحترام لدور المحكمة وعملها، الذي يشكل ركيزة أساسية للنظام الدولي القائم على القواعد، ويسهم بقراراته وأرائه الرسمية إسهاما كبيرا في تعزيز وتوضيح قواعد القانون الدولي فضلا عن تعزيز العدالة الدولية. والعدد الكبير من القضايا المدرجة في جدول أعمال المحكمة، والتي تغطي طائفة واسعة من المواضيع وتشارك فيها دول من كل جزء من العالم، يثبت حيوية المؤسسة ويشهد على الأهمية الدائمة والمتزايدة لولايتها القضائية بالنسبة للمجتمع الدولي. وإيطاليا طرف حاليا في قضية معروضة على المحكمة. وأودعت إيطاليا أيضا إعلان تدخل، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٣ من النظام الأساسي، في القضية التي أقامتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وفي ذلك الصدد، أود أن أشكر المحكمة على الصرامة

في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، تم عرض النزاع بين غواتيمالا وبليز على المحكمة بموجب الالتزام الذي قطعتاه الدولتان من خلال اتفاق خاص لتقديم مطالبة غواتيمالا الإقليمية والجزرية والبحرية إلى اختصاص المحكمة. ورحبت غواتيمالا بتحديد محكمة العدل الدولية المواعيد النهائية لتقديم غواتيمالا لمذكرتها بحلول ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وتقديم مذكرة مضادة من بليز في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٢، وهذا مبين في التقرير الذي تنتظر فيه الجمعية اليوم. ونأمل أن نواصل تعزيز العلاقات بين غواتيمالا وبليز، ونغتتم هذه الفرصة للإعراب عن عميق امتناننا لمجموعة أصدقاء غواتيمالا وبليز التي رافقت العملية. وفي هذا الصدد، قررنا بوصفنا بلداً أن تكون محكمة العدل الدولية الفيصل في هذه المسألة، لأننا على يقين من أن تسويتها ستعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وسياسية على البلدين كليهما، فضلاً عن تشجيع التنمية للسكان الذين يعيشون في المنطقة المجاورة، وستظهر للعالم أننا مسؤولون، وأنها بلدان تعمل على تعزيز السلام ذات رسالة ديمقراطية. لكل هذه الأسباب، نشعر بالقلق لكون محكمة العدل الدولية لا تزال تواجه تحديات مالية بسبب مشاكل السيولة التي واجهتها في عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢. ويشير التقرير إلى أن هذه الحالة تسببت في صعوبات كبيرة، بل ويمكن أن تعوق تنفيذ ولاية المحكمة في فترة السنتين الحالية. ونرحب باتخاذ المحكمة نفسها تدابير لاحتواء إنفاقها. ومع ذلك، نحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية لضمان تمكن المحكمة من الاستمرار في الوفاء بولايتها.

في الختام، أود أن أؤكد مرة أخرى تقديرنا ودعمنا لعمل محكمة العدل الدولية وقضاتها، الذين تسهم قراراتهم في توفير اليقين القانوني في مسائل ذات حساسية خاصة بين الدول.

**السيد غاليندو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية):** في البداية، أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دونوهيو، على تقريرها الزاخر بالمعلومات عن أنشطة محكمة العدل الدولية بين آب/أغسطس ٢٠٢١ وتموز/يوليه ٢٠٢٢ (A/77/4). وأود أيضاً أن أشيد بقضاة المحكمة على جهودهم الدؤوبة في تعزيز السلام والعدالة في العلاقات الدولية من خلال عملهم.

بنزاهة وفعالية ووفقاً للقانون الدولي. ونحيط علماً بالمسائل الخلافية التي تناولتها المحكمة في الفترة قيد الاستعراض.

تقدر غواتيمالا العمل القيم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية بهدف تسوية المنازعات المعروضة عليها سلمياً. إن الثقة التي تضعها الدول الأعضاء في المحكمة بعرضها عليها المنازعات التي تنشأ بينها للفصل فيها إنما تؤكد دورها المهم في النظام الدولي، وتعزز عالميتها، وعلى نفس المنوال، النظام القائم على القواعد عموماً، والقانون الدولي بوجه الخصوص. ونعتقد أن إسهامها أساسي في التعايش السلمي والتعاون بين الدول، فضلاً عن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وبالمثل، نسلم بأن عمل محكمة العدل الدولية، من خلال قراراتها وفتاواها، يسهم في توفير اليقين القانوني والامتثال الواجب لقواعد القانون الدولي والممارسات الدولية.

ويوثق التاريخ الصراعات التي لا تعد ولا تحصى التي كانت قائمة على مر الزمن وسائر الجهود المبذولة لحلها. وللأسف، فإن تلك الخلافات قد حُلّت أحياناً بالقوة، تاركة وراءها آلام وفقدان عدد لا يحصى من الأرواح البشرية. ونلاحظ في ذلك الصدد، أن عمل محكمة العدل الدولية نتاج سنوات عديدة من التطور في أساليب حل الصراعات على الصعيد الدولي. وتحظى المحكمة، المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بثقة الدول الأعضاء عندما تتداول في القضايا الخلافية بإنصاف وموضوعية، كذلك يؤدي قضاة محكمة العدل الدولية الـ ١٥ عملاً رائعاً. وبالمثل، ينبغي للدول التي خضعت طوعاً لولاية المحكمة أن تفي بفعالية بالتزامات التي قبلتها في ذلك الطلب.

كما تعلم الجمعية، فقد اختتمت غواتيمالا وبليز عملية تقديم مطالبة غواتيمالا الإقليمية والجزرية والبحرية إلى محكمة العدل الدولية، مما يبرهن على نوايا غواتيمالا السلمية على الصعيد الدولي، وهي نوايا تجسدت في سعيها إلى إيجاد حل نهائي لهذا النزاع الذي طال أمده. أجرت غواتيمالا وبليز استفتاء سلمياً في كل منهما في نيسان/أبريل ٢٠١٨ وأيار/مايو ٢٠١٩ على التوالي، وبناتج إيجابية، مع الرغبة الأساسية في حل هذا النزاع أخيراً أمام محكمة العدل الدولية.

القضايا المعلقة دولاً من مختلف مناطق العالم، وتتناول مجموعة كبيرة ومتنوعة من المسائل القانونية الدولية. ويشهد ذلك على استمرار أهمية المحكمة في دعم القانون الدولي وضمان تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

تجلت قدرة المحكمة بشكل ملحوظ في تكيف إجراءاتها استجابة لجائحة مرض فيروس كورونا، بما في ذلك عقد جلسات علنية عن بعد. وأتاحت استمرارية أنشطتها القضائية مع ضمان حماية صحة ورفاه قضائتها وموظفي قلم المحكمة. والآن، مع تخفيف القيود والسيطرة على الجائحة، تلاحظ البرازيل مع التقدير عودة المحكمة في حزيران/يونيه إلى أساليب العمل بالحضور الشخصي لجلسات الاستماع العامة والاجتماعات الخاصة. وبغض النظر عن ذلك، ينبغي عدم نسيان الدروس المستفادة من زيادة استخدام تكنولوجيا التداول بالفيديو والاجتماعات الافتراضية وخدمات معالجة البيانات.

لا بد من مبادرات التوعية لتوسيع نطاق فهم الأهمية الرئيسية للمحكمة في العدالة الدولية وتعزيز المعرفة الأوسع بالقانون الدولي. ولهذا السبب ترحب البرازيل ببرامج التدريب الداخلي للمحكمة، وتطويرها لمنصات الوسائط المتعددة، بما في ذلك جلسات الاستماع عن بُعد أمام المحكمة، ونشاطها على وسائل التواصل الاجتماعي ومشاركتها في الأحداث التي تنظمها الجامعات. وتثني البرازيل أيضاً على المحكمة لتعزيزها التنوع الجغرافي واللغوي للممارسين القانونيين المشاركين في برنامجها للزمالات القضائية. وفي هذا الصدد، تعتقد البرازيل أن إنشاء صندوق استئماني للبرنامج في عام ٢٠٢١ كان تدبيراً حاسماً لضمان زيادة عدد الحقوقيين الشباب في المستقبل من الجامعات الموجودة في البلدان النامية الذين يتلقون تدريباً مهنيًا في المحكمة.

إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي وذات الولاية العامة، تجسد القيم الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. وفي أوقات الأزمات وعدم اليقين، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية تجديد ثقته في المعايير والمبادئ التي تعزز التعاون والسلام وتدعم المؤسسات التي تعززهما.

لقد كانت سنة حزينة للمحكمة والبرازيل والمجتمع الدولي بأسره. إن وفاة أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، الذي كان قاضياً في المحكمة وأستاذاً، حرمتنا من عقلية لامعة ومن إنسان مثالي جداً. لقد فقدنا نصيراً قوياً للعدالة الدولية، والتسوية السلمية للنزاعات، وتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر القانون الدولي. وبينما لا تزال الحكومة البرازيلية في حالة حداد عليه، فقد أيدت ترشيح السيد ليوناردو برانت لإكمال فترة ولايته. ونأمل أن تسمح الجمعية ومجلس الأمن يوم الجمعة المقبل، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، لفاض برازيلي بإكمال فترة ولاية البروفيسور ترينداد، كما جرت عليه العادة في المحكمة. ونشكر جميع الدول الأعضاء التي أعربت بالفعل عن دعمها للسيد برانت.

تتيح لنا المناقشة السنوية بشأن تقرير محكمة العدل الدولية فرصة ليس فقط لتقييم عملها، بل أيضاً لفهم أفضل للدور الأساسي الذي يؤديه القانون الدولي في نزع فتيل التوترات بين الدول الأعضاء. وبتعزيز الحوار والعدالة والتسوية السلمية للنزاعات من خلال اللغة المشتركة للقانون الدولي، تساعد المحكمة على جعل العالم أكثر أمناً وازدهاراً. كذلك فإنها تضع نفسها كقناة فعالة للدبلوماسية الوقائية والتعاون. وقد أسهمت المحكمة بشكل حاسم في توطيد أركان القانون الدولي وتوضيحه في مجالات متنوعة مثل قانون البحار، وترسيم الحدود الإقليمية والبحرية، والقانون الدبلوماسي، وحقوق الإنسان، وقانون المعاهدات، واستخدام القوة، والجبر عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وحماية البيئة، على سبيل المثال لا الحصر.

إن المحكمة، من خلال فتاواها وأحكامها، بما في ذلك إشاراتنا إلى تدابير تحفظية، تؤيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسيادة القانون في الشؤون الدولية. كما توفر إرشادات أساسية لجميع الخاضعين للقانون الدولي بشأن تفسير وتطبيق المعايير الدولية، بما في ذلك المعاهدات المتعددة الأطراف. ويشهد تقرير هذا العام على النشاط المكثف من جانب المحكمة في سعيها لضمان سيادة القانون في المجتمع الدولي، فقد أصدرت أربعة أحكام، و ١٥ أمراً إجرائياً، وعقدت ست جلسات استماع علنية، ونظرت في أربع قضايا خلافية جديدة. وتشمل

وخطورة الادعاءات المثارة، التي يمكن أن تشكل انتهاكات للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

أخيراً، سأكتفي بالإشارة إلى الأهمية التي توليها إكوادور لتعزيز الصندوق الاستثماري لبرنامج الزمالات القضائية، وهو أداة فعالة لبناء القدرات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وأود أن أختتم بياني بتكرار تعازينا بمناسبة وفاة القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، قاضي المحكمة منذ عام ٢٠٠٩. ونعتقد أن أفضل طريقة للإشادة به وبالمحكمة بأسرها تتمثل في الاستجابة للدعوة إلى الامتثال لاختصاصاتها، سواء الخلاقية أو الاستشارية منها. وقد ذكرنا القاضي ترينداد، بوصفه أستاذاً وفتياً مرموقاً في القانون، بأهمية فتوى عام ١٩٩٦ وإشاراتها إلى قرارات الجمعية العامة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

**السيد جيا غايدي (الصين) (تكلم بالصينية):** يشكر الوفد الصيني الرئيسة دونوهيو على تقريرها عن أعمال محكمة العدل الدولية (A/77/4)، ونشيد بجميع القضاة والموظفين على مثابرتهم وتفانيهم، ونعرب عن تعازينا للوفاة المفاجئة للقاضي ترينداد.

أصدرت المحكمة منذ إنشائها في عام ١٩٤٥، ١٤٠ حكماً و ٢٨ فتوى، تشمل مجموعة من المسائل الهامة في القانون الدولي، بما في ذلك تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، وإنهاء الاستعمار، وعدم استخدام القوة، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتفسير المعاهدات وتطبيقها، بينما قدمت في الوقت نفسه إسهامات بارزة في تفسير القانون الدولي وتطبيقه وتطويره. وقد اضطلعت المحكمة بدور هام في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وصون السلم والأمن الدوليين، مما أدى إلى تزايد الثقة في المحكمة وزيادة ما يتوقعه منها المجتمع الدولي.

على الرغم من جائحة فيروس كورونا، واصلت المحكمة العمل بكفاءة خلال العام الماضي، حيث أصدرت ثلاثة أحكام و ١٦ أمراً. وتشمل القضايا الراهنة لديها مسائل رئيسية في القانون الدولي مثل تعيين حدود الجرف القاري، وسيادة الدول، والحصانة السيادية، وحماية

**السيد مونتالفو سوسا (إكوادور) (تكلم بالإسبانية):** إن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، كما نصت عليه المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، عنصر أساسي في تعزيز سيادة القانون في النظام الدولي وصون السلم والأمن. وبالنظر إلى الحالة الراهنة للشؤون العالمية، فإن ذلك أحد الأسباب الرئيسية التي حملت إكوادور، التي تستعد لبدء فترة عضوية في مجلس الأمن في عام ٢٠٢٣، على أن تؤكد من جديد دعمها لعمل محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، الذي اضطلع بدور أساسي في التسوية السلمية للنزاعات وفي تطوير القانون الدولي منذ إنشائه في عام ١٩٤٦.

إن تقرير رئيسة المحكمة، القاضيّة جوان دونوهيو، عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢ (A/77/4) الذي نقدره حق قدره، يجسد تلك الحقيقة. كذلك فإن إصدار أربعة أحكام و ١٥ أمراً وقبول خمس قضايا جديدة يبيّن أيضاً القيام بمستوى عالٍ من النشاط خلال الفترة قيد النظر. والزيادة في حجم عمل المحكمة، وهو اتجاه برز في السنوات الأخيرة، كما أشير إلى ذلك في الجمعية، وتنوع المسائل القانونية التي يوجه انتباه المحكمة إليها، دليل على اعتراف الدول بسلطة المحكمة من مختلف التقاليد القانونية. إن استقلال المحكمة وتأكيداً على السوابق القضائية وتوحيد تفسيراتها كلها عناصر تكمن في ما لدى الدول من ثقة ويقين في إجراءاتها، مما يفسر جزئياً أيضاً المستوى العالي من الامتثال لقرارات المحكمة. إن ما يتمتع به قضاة المحكمة من معرفة قانونية ونزاهة وحصافة - كما بيّنت لنا رئيسة المحكمة في جلسة اليوم - تشكل أساس الثقة في هذا الجهاز الرئيسي والمركزي للأمم المتحدة وإعلاناته، التي تتماشى مع القدرات التقنية والإدارية للأمانة العامة.

ينبغي ألا أغفل أن أذكر بأن من بين الخلافات التي يجري النقاضي بشأنها حالياً أمام المحكمة قضايا انتهاك يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأنا واثق من أن المجتمع الدولي يولي اهتماماً خاصاً لهذه الإجراءات نظراً لطبيعة

السيد هيربو (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر القاضية جوان دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها للتقرير السنوي للمحكمة (A/77/4)، وأتمنى لها الشفاء العاجل. وبالنيابة عن مملكة بلجيكا، أود أيضا أن أشيد بعمل جميع أعضاء المحكمة، والرئيسة ونائب الرئيسة والمسجل بوجه الخصوص. تؤيد بلجيكا البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي من فوره وتود أن تضيف بعض التعليقات بصفتها الوطنية.

ما فتئ بلدي يعلّق أهمية كبيرة على محكمة العدل الدولية، التي تضطلع بدور حاسم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وبهذه الصفة، تسهم المحكمة في منع نشوب الصراعات وتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. لقد أضحت المحكمة ضرورية أكثر من أي وقت مضى لضمان قيام نظام دولي قائم على سيادة القانون. إن عدد القضايا المعروضة حاليا على المحكمة وتنوع وأهمية المواضيع التي يطلب منها الفصل فيها، فضلا عن التنوع الجغرافي للدول المعنية، كلها عوامل تشهد على طابعها العالمي ودورها المتزايد باستمرار في تطبيق وتفسير القانون الدولي. ونظرا للطابع البعيد الأثر للفقهاء القانونيين للمحكمة وإسهامها في توطيد دعائم القانون الدولي وتطويره، نشجع الدول التي لم تعترف بعد بالولاية الإلزامية للمحكمة على أن تفعل ذلك. ونود أيضا أن نشجع الدول والمنظمات الدولية على أن تدرج في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تُبرم في المستقبل أحكاما تعترف باختصاص المحكمة في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير تلك المعاهدات، والامتناع عن إصدار تحفظات على تلك الأحكام.

مما لا شك فيه أن تمثيل مختلف النظم القانونية واللغات والثقافات في المحكمة يسهم في نوعية قراراتها وقوتها. ومع ذلك، نشعر بقلق بالغ لأن بعض الدول ترى أنه لا يتعين عليها أن تخضع لأحكامها. وكل إخفاق في احترام وتنفيذ قرارات المحكمة يمثل هجوما مباشرا على النظام الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، تود بلجيكا أن تذكر بأن الميثاق يمنح مجلس الأمن سلطات معينة للعمل بالتعاون مع المحكمة. ولذلك، لا يمكن للمجلس أن يعمل في المراحل التمهيديّة

حقوق الإنسان، والجزاءات الانفرادية. والأنشطة القضائية للمحكمة بوصفها أكثر مؤسساتنا القضائية الدولية حيية لا تؤثر على المصالح المباشرة للبلدان المعنية فحسب، بل لها أيضا تأثير بعيد الأثر على تطوير القواعد الدولية ذات الصلة. نتوقع ونعتقد أن المحكمة ستواصل أداء واجباتها بإخلاص وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، وأن تحترم الخيارات السيادية للدول، وأن تحمي مبدأ موافقة الدول، وأن تمارس ولايتها القضائية بحكمة، وأن تتمسك بالموضوعية والنزاهة، وأن تفسر قواعد القانون الدولي وتطبقها تطبيقا تاما ودقيقا، وأن تضطلع بأنشطة قضائية عالية الجودة.

يسر الصين أن ترى المحكمة، لدى اضطلاعها بأعمالها القضائية، تلتزم أيضا بتعزيز نشر القانون الدولي وتطويره من خلال برنامج الزمالات القضائية. وقد تمكن فقهاء القانون في صفوف الشباب الذين ينتمون إلى العديد من البلدان، بمن فيها الصين، من المشاركة في عمل المحكمة. ومن المأمول أن ينضم إلى البرنامج المزيد من الطلاب من البلدان النامية، ونعتقد أن البرنامج يمكن أن يساعد على تعزيز تنوع المحكمة وتمثيلها، وأن يمكن أيضا الأجيال الشابة من البلدان النامية من اكتساب فهم أفضل للقانون الدولي.

اعتقد الصينيون القدماء أن القانون هو أساس الحكم. لقد دخل العالم اليوم فترة جديدة من التحول المضطرب. إن التغيرات العميقة التي لم نشهدها منذ قرن من الزمان أخذت تكتسب زخما. وتعددية الأطراف وسيادة القانون الدولي تواجهان تحديات لم يسبق لها مثيل. ومحكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تضطلع بمهمة سامية تتمثل في دعم تعددية الأطراف وسيادة القانون على الصعيد الدولي. ما برحت الصين تدعو إلى التعددية الحقيقية وتمارسها، وتسهم دائما في سيادة القانون الدولي وتدافع عنها. وستواصل الصين، مع جميع الأطراف، دعم المحكمة في أداء وظائفها القضائية وفقا للقانون، وتقديم إسهامات أكبر في حماية مقاصد ومبادئ الميثاق، والنظام الدولي الذي محوره الأمم المتحدة، والذي يدعمه القانون الدولي.

المتفق عليها في المعاهدات، يكفل استتباب السلام والوثام والأمن فيما بين الشعوب والحكومات. وفي ذلك الصدد، تحتفل هندوراس في هذه الدورة السابعة والسبعين بالجهود التي بذلتها المحكمة للحفاظ على فعاليتها في حل المنازعات الدولية وإصدار الفتاوى، على الرغم من الزيادة في عبء عملها التي شهدناه طوال السنوات العشرين الماضية.

تتعامل البشرية مع أزمات معقدة ومتشابكة، مثل جائحة مرض فيروس كورونا والتهديدات التي يتعرض لها الاقتصاد العالمي. وفي ذلك السياق، قامت جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما قلم محكمة العدل الدولية، بعمل ممتاز في التكيف مع التعديلات وقيود الميزانية التي تعين على المحكمة أن تواجهها. وتدعو هندوراس الجمعية العامة إلى الموافقة على ميزانية المحكمة لعام ٢٠٢٣ بغية منحها الموارد المالية التي تحتاجها لأداء وظائفها القضائية.

ويرحب بلدي ببرنامج الزمالات القضائية السنوي لمحكمة العدل الدولية ويؤيده، وهو برنامج يمكّن الجامعات المهمة من ترشيح ورعاية خريجي القانون الجدد لمتابعة تدريبهم في سياق مهني في المحكمة. وفي الختام، تؤكد هندوراس من جديد استعدادها للإسهام في إيجاد حلول للشواغل والطلبات التي أثرت في التقرير لضمان أن تعمل محكمة العدل الدولية بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

**السيد فيسيك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أشكر الرئيسة دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على إحاطتها الإعلامية المفيدة اليوم، وقيادتها بصفها رئيسة للمحكمة. ونود أيضا أن نعرب مرة أخرى عن تعازينا لفقدان القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، الذي سنفتقد كثيرا إسهاماته وخدماته للمحكمة والقانون الدولي على نطاق أوسع.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت محكمة العدل الدولية بعضا من أهم المسائل في القانون الدولي، وأدارت باقتدار عددا متزايدا من القضايا حتى في خضم الجائحة. وبإلقاء نظرة على مستقبل المحكمة، وبفضل عمل الرئيسة دونوهيو والقضاة الآخرين في المحكمة وموظفي المحكمة، لا يزال الاعتراف عن حق محكمة العدل الدولية مسألة في قمة النظام القضائي الدولي.

فحسب، أي التوصية بالمنازعات التي ستعرض على المحكمة أو طلب فتاوى منها، بل بوسعه أيضا أن يعمل في المراحل النهائية، بتقديم توصيات أو حتى اتخاذ تدابير لضمان الامتثال لقرارات المحكمة، التي بدونها لا يمكن للمحكمة أن تكون فعالة حقا. وتزداد أهمية تلك الامتيازات في الحالات التي يشكل فيها عدم الامتثال لتلك القرارات تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

**السيدة إسبينوزا مدريد (هندوراس) (تكلمت بالإسبانية):** لقد سر وفدي أن يرى رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دونوهيو، هنا في القاعة اليوم، ونشكرها على التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (A/77/4)، ونحيط علما بالعمل الذي اضطلعت به المحكمة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢. وتأسف هندوراس أسفا عميقا لوفاة القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد من البرازيل في أيار/مايو، وتعرب عن تعازيها. لقد فقدت المحكمة فقيها في القانون وأكاديميا ومدافعا عن حقوق الإنسان من أمريكا اللاتينية.

تعترف هندوراس بالمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الدولي الرئيسي للمنظمة، الذي عمل على حسم مختلف المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ونسلم أيضا بأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد التزمت بالامتثال لقرارات المحكمة في القضايا التي هي أطراف فيها. وهندوراس، بوصفها دولة مؤسسة للأمم المتحدة، لم تلتزم بقواعد المحكمة فقط، بل لجأت دائما إلى استخدام آليات، مثل محكمة العدل الدولية، لحل النزاعات سلميا مع الدول الأخرى.

إن هندوراس، مثلما تؤيد مبادئ وممارسات القانون الدولي التي تعزز التضامن الإنساني واحترام حق الشعوب في تقرير المصير وتوطيد السلام والديمقراطية على الصعيد العالمي، تعتبر أيضا شرعية الأحكام التحكيمية والقضائية الدولية بالغة الأهمية وتنفيذها أمرا إلزاميا. وفي ذلك السياق، نؤمن إيمانا راسخا بأن الامتثال للأحكام الدولية الصادرة عن محكمة دولية مختصة وجهاز قضائي تابع للأمم المتحدة، مثل محكمة العدل الدولية، فضلا عن الامتثال بحسن نية للالتزامات

الترحيب بوفد رفيع المستوى من سنغافورة برئاسة المدعي العام، السيد لوسيان وونغ، في أيار/مايو.

اسمحوا لي أن أبدأ بالقول إن سنغافورة تعلق أهمية قصوى على الدور الأساسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد. وتنهى سنغافورة المحكمة على سنة أخرى من النجاح. وكما هو مفصل بعناية في تقريرها، فإن جدول أعمال المحكمة آخذ في الازدياد، والقضايا المدرجة في قائمتها تتناول مسائل تتراوح من حقوق الإنسان وحماية البيئة إلى تعيين الحدود الإقليمية والبحرية والحصانات القضائية للدول. ونحيط علما بالجدول الشاق لجلسات المحكمة، ونود أن نشيد ليس فقط بالقضاة، بل أيضا بموظفي قلم المحكمة، الذين عملوا بلا كلل طوال فترة الجائحة. وإذ أنتقل إلى تقرير المحكمة، لدينا ثلاث نقاط محددة نود توضيحها.

أولاً، مما يثلج الصدر بالنسبة لسنغافورة أن تلاحظ أن المحكمة تواصل استعراض إجراءاتها وأساليب عملها بنشاط على أساس مستمر، وستواصل الاستثمار في المعدات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونأمل أن يساعد ذلك المحكمة على التصدي لتحديات عبء عملها المتزايد.

ثانياً، يلاحظ وفدي أن المشاورات مستمرة بشأن الانتقال المؤقت للمحكمة، وأنه سيتم في صيف عام ٢٠٢٣ إجراء المزيد من التحقيقات والدراسات الاستقصائية قبل أن اتخاذ الخطوات التالية. ونتطلع إلى مزيد من المعلومات المستكملة بشأن هذه المسألة، وما زلنا نعتقد أن من الحيوي أن تتوفر لأعضاء المحكمة وموظفيها بيئة عمل آمنة. وإذا كان الانتقال المؤقت ضرورياً، فينبغي للترتيبات المؤقتة الموضوعية أن تمكن المحكمة من الاضطلاع بوظائفها القضائية من دون عوائق، وفي مكان يليق بمركزها بوصفها المحكمة العالمية.

أخيراً، فيما يتعلق ببرنامج الزمالات القضائية للمحكمة، ترحب سنغافورة بالمنح الأولى من نوعها من الصندوق الاستثماري للبرنامج. ومن دواعي شرف سنغافورة أنها كانت جزءاً من مجموعة البلدان الخمسة التي شاركت في تنسيق قرار الجمعية العامة ١٢٩/٧٥، وبموجبه

يسرنا أن نواصل الاعتراف بإسهامات المحكمة في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ولا سيما من خلال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويجري اختبار تلك المبادئ الأساسية بشكل خاص في هذه الأوقات، عندما نرى الاتحاد الروسي، العضو الدائم في مجلس الأمن، يخوض حرباً عدوانية، تنتهك سيادة دولة عضو أخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها. ونلاحظ في هذا الصدد القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وتواصل الولايات المتحدة دعوة الاتحاد الروسي إلى الامتثال لأمر المحكمة الصادر في ١٦ آذار/مارس والقاضي باتخاذ تدابير مؤقتة، وتعليق عملياته العسكرية في أوكرانيا وضدها.

إن للمحكمة دوراً حيوياً تؤديه في صون السلم والأمن الدوليين. ونود أن نعرب مرة أخرى عن تقديرنا للمحكمة وموظفيها على خدمتهم للمجتمع الدولي، وتعزيز سيادة القانون، واستمرار تشديدهم على ضرورة أن تتصرف جميع الدول وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، سواء في أوقات السلم أو الحرب.

أختتم بياني بالإشارة إلى أنه طوال تاريخ المحكمة لم تُنتخب سوى خمس قاضيات لمحكمة العدل الدولية، ونأمل أن تعمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على معالجة ذلك التفاوت في المستقبل.

**السيد غفور (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أبدأ بياني بالإعراب عن حزن سنغافورة العميق لوفاة القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد في ٢٩ أيار/مايو. من الجدير بالذكر أنه كانت للقاضي ترينداد مسيرة مهنية لامعة بوصفه كان مستشاراً أكاديمياً وقانونياً حكومياً، وأخيراً عضواً في المحكمة طوال السنوات الـ ١٣ الماضية. وكان إنتاجه القضائي الهائل معروفاً جيداً للمجتمع الدولي وسيشعر المجتمع الدولي بخسارته بشدة.

أود أن أشكر رئيسة المحكمة، القاضية جوان دونوهيو، على عرضها الشامل للتقرير (A/77/4) عن أنشطة المحكمة في الفترة قيد الاستعراض، وعلى قيادتها للمحكمة. كما نشكرها ونشكر المحكمة على

للأسف، يأتي تقرير هذا العام في وقت عصيب جدا بالنسبة للنظام المعياري الدولي. بعد ما يقرب من ٨٠ عاما من السلام، تشهد أوروبا حربا عدوانية بسبب هجوم غير مبرر وغير مستفز شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا. وإن من يظن أن القيود المفروضة على استخدام القوة بين الدول المبينة في ميثاق الأمم المتحدة ستقضي على العدوان لا بد له من أن يصاب بخيبة أمل مريرة. ومع ذلك، ينبغي ألا نياس، بل أن نضع ثقتنا الكاملة في قوة القانون الدولي، الذي يجب أن ينتصر في نهاية المطاف على القوة الغاشمة. ومن أجل ذلك، نحتاج إلى مؤسسات دولية مثل المحكمة لدعم سيادة القانون، لا سيما في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي. وتثق رومانيا ثقة تامة بأن المحكمة ستفي بمهمتها بوصفها داعية للعدالة والسلام.

إن رومانيا استرشادا منها بثقتها في المحكمة، أودعت إعلان تدخل بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة في الدعوى التي رفعتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). ونرى أن القضية ستتيح فرصة للمحكمة لاستعادة ثقة المجتمع الدولي في سيادة القانون. وأشار التقرير أيضا إلى الأمر الذي أصدرته المحكمة بشأن الإشارة إلى تدابير تحفظية في القضية، ونلاحظ بقلق بالغ أن الاتحاد الروسي لم يمثل له، بل على النقيض من ذلك، وفي تحدٍ للمحكمة والمجتمع الدولي، ضاعف الاتحاد الروسي من انتهاكاته للقانون الدولي بارتكابه أعمالا أكثر فظاعة، بما في ذلك ضمه المزعوم للأراضي الأوكرانية. ونشدد على أن الدول ملزمة قانونا بالامتنثال للأوامر التي تصدرها المحكمة، ونحث بقوة الاتحاد الروسي على عكس مسار سلوكه.

تبين التطورات المؤسفة في أوروبا أنه لا بد من أن تعرض الدول منازعاتها للفصل فيها قضائيا، بما في ذلك بشأن مسائل ذات أهمية حيوية، وتظل محكمة العدل الدولية أنسب مكان لذلك. وفي ذلك الصدد، نود أن نذكر الجمعية بأن رومانيا، مع دول المجموعة الأساسية الأخرى، أصدرت إعلانا يعزز الولاية القضائية لمحكمة العدل

تأسس الصندوق الاستئماني الذي يدعم استعادة مواطني البلدان النامية من البرنامج ويشجع على تحسين التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج. نلاحظ أن البرنامج تلقى ١٩٨ طلبا في عام ٢٠٢٢، أي بزيادة تقارب ستة أضعاف عن الرقم الخاص بعام ٢٠٢١، وأن ٧١ من أصل ١٠٦ جامعة مرشحة سعت للحصول على رعاية من الصندوق الاستئماني لمرشحين يبلغ عددهم ١٢٤ مرشحا. ويبين ذلك بوضوح طلب مواطني البلدان النامية المسجلين في جامعات البلدان النامية بشأن الاستفادة من الفرص التي يتيحها البرنامج.

في الختام، تؤكد سنغافورة من جديد أنها ستظل تؤيد بقوة المحكمة، التي يعد عملها أساسيا لصون سيادة القانون الدولي وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وتلك مبادئ هامة تتمسك بها سنغافورة. وتؤدي المحكمة دورها الحيوي ليس فقط من خلال أحكامها الصادرة بشأن القضايا الخلافية، بل أيضا من خلال اختصاصها الاستشاري، حيث تقدم التوجيه بتوضيحها للمبادئ القانونية ذات الصلة. وفي ذلك الصدد، تؤيد سنغافورة البيان الذي أدلى به في وقت سابق اليوم ممثل فانواتو بالنيابة عن مجموعة من البلدان، بمن فيها سنغافورة، بشأن ضرورة التماس الجمعية العامة فتوى من المحكمة بشأن تغير المناخ، لأنه يؤثر تحديدا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ. وتؤيد سنغافورة تلك المبادرة. وفي ذلك الصدد، شأننا شأن الدول الجزرية الصغيرة النامية الأخرى، معرضون لآثار تغير المناخ. وإن إصدار فتوى من المحكمة يعتبر خطوة هامة في جهود المجتمع الدولي لمعالجة هذه المسألة. وهذه الفتوى ستعمل على توضيح المبادئ القانونية الواجبة التطبيق، وتوفير أرضية مشتركة لإجراء مزيد من المناقشات بشأن تلك المسألة الوجودية ذاتها.

**السيدة أروسان (رومانيا) (تكلمت بالإنكليزية):** في البداية، أود أن أعرب عن تقدير وفدي للرئيسة جوان دونوهيو على تقديمها تقريرا شاملا وغنيا بالمعلومات (A/77/4) عن أنشطة محكمة العدل الدولية. كما نهني جميع أعضاء المحكمة على عملهم الممتاز في عام شاق آخر.

تؤكد المكسيك من جديد دعمها لمحكمة العدل الدولية، التي أسهمت إسهاما قيما في التسوية السلمية للنزاعات من خلال التسوية القضائية، عاما بعد عام. وبخلاف أي هيئة أخرى، تسهم المحكمة من خلال عملها في تفسير القانون الدولي، وبالتالي في تطويره. ونحن ممتنون لعمل المحكمة خلال العام الماضي والأحكام الصادرة خلال هذه الفترة، وكذلك لأوامر التدابير المؤقتة، التي ينبغي التذكير بأنها ملزمة قانونا تماما للأطراف في الدعوى، كما لاحظت المحكمة في قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرِضت على محكمة العدل الدولية ١٦ قضية خلافية، من جميع أنحاء العالم. وشملت أربعة منها بلدانا من أمريكا اللاتينية، مما يدل مرة أخرى على الثقة التي توليها بلدان أمريكا اللاتينية للمحكمة سعيا منها للتسوية السلمية للنزاعات في منطقتنا. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت أمريكا اللاتينية إحدى المناطق التي تلجأ في معظم الأحيان إلى المحكمة لتسوية جميع أنواع النزاعات. وعلاوة على ذلك، بالنسبة للذين منا يقبلون الولاية الإلزامية للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، فقد التزمت الدول الأطراف في ميثاق بوغوتا بعرض أي نزاع قد ينشأ بيننا على المحكمة.

وإلى جانب ذلك، تسلم المكسيك بالقيمة الكبيرة التي يوليها الاختصاص الاستشاري للمحكمة، الذي يسهم أيضا في التسوية السلمية للنزاعات ويؤدي دورا وقائيا في توضيح نص القانون، مما يسدي خدمة قيّمة للمجتمع الدولي بأسره. وليس من قبيل المبالغة القول إن محكمة العدل الدولية أنجع الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، لأن الأطراف تمثلت للغالبية العظمى من أحكامها وأوامرها. ومما لا شك فيه أن هناك إمكانيات أخرى كثيرة لتيسير اللجوء إلى المحكمة. وبناء على ذلك، يواصل بلدي الدعوة إلى أن يؤذن للأمين العام بطلب فتاوى من المحكمة على أساس دائم، من دون اشتراط موافقة الجمعية العامة عليها. ومن شأن هذا الاقتراح، الذي دعا إليه أصلا الأمين العام السابق خافيير بيريز دي كويبار، أن يسهم في الدبلوماسية الوقائية للأمين العام وربما يمنع تصعيد الصراعات التي قد تسفر فيما بعد عن عواقب أكثر خطورة.

الدولية. والإعلان، الذي عمم على جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك بعد الإطلاق الافتراضي للحدث في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مفتوح للتصديق عليه من خلال مذكرة شفوية مقدمة إلى البعثة الدائمة لرومانيا، التي تعمل بوصفها جهة وديعة باسم المجموعة الأساسية. ونشجع بقوة الدول التي لم تؤيد الإعلان بعد على أن تفعل ذلك، مما يعزز التزامها بالحل السلمي للنزاعات تماشيا مع الميثاق.

أعتقد أننا جميعا ندرك تماما الحاجة إلى محامين دوليين مدربين تدريباً عاليا، وفي هذا الصدد سرنا أن علمنا من التقرير أن الصندوق الاستثماري لبرنامج الزمالات القضائية للمحكمة بدأ بداية واعدة. وشاركت رومانيا في تيسير ورعاية القرار ١٢٩/٧٥، الذي أنشأ الصندوق الاستثماري، وقدمت له تبرعا هذا العام. ونحن واثقون من أن المشاركين في برنامج الزمالات القضائية سيستفيدون من هذه الفرصة التدريبية الفريدة.

أود أن أختتم بياني بتكرار شكرنا للمحكمة على عملها الممتاز ومعاييرها المهنية وكفاءتها العالية، متمنيا لها كل النجاح.

**السيد غوميز روبليدو فيردوسكو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):**

تشكر المكسيك القاضية جوان دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها للتقرير (A/77/4) عن أنشطة المحكمة للفترة من آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى تموز/يوليه ٢٠٢٢. ويسرنا أن نراها معنا في هذه القاعة مرة أخرى.

شأنني شأن العديد من المتكلمين الآخرين الذين سبقوني في الكلام، أود أن أبدأ بتأبين القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد من البرازيل، الذي يدين له المجتمع الدولي بالكثير لإسهاماته في تطوير القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. وسنتذكر القاضي ترينداد دائما بسبب دفاعه الشرس عن إضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي، ووضعه من بين المؤسسين الكبار لقانون الأمم، إلى جانب الراهب فرانسيسكو دي فيتوريا والراهب بارتولومي دي لاس كاساس. إن إرثه في البلدان الأمريكية وفي العالم لن ينسى أبدا.

وتشكر نيكاراغوا رئيسة محكمة العدل الدولية على تقريرها المفصل (A/77/4)، الذي يبين أهمية العمل الذي يضطلع به الجهاز القضائي الرئيسي لهذه المنظمة. ونتمنى لها الشفاء العاجل.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير وحدها، أصدرت المحكمة ١٥ أمرا، ونطقت بأربعة أحكام، وعقدت ست جلسات استماع علنية - أي ضعف العدد في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة أشارت في ثلاثة من الأوامر الصادرة عنها إلى تدابير تحفظية لها أسبقية على الإجراءات العادية. وفي معظم الحالات، ينطوي ذلك على تغييرات كبيرة في جدول الأعمال الحالي للمحكمة.

تود نيكاراغوا أن تذكر بأنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، اعتمدت المحكمة مادة بشأن إمكانية إنشاء لجنة مخصصة، تتألف من ثلاثة قضاة، لمساعدتها في رصد تنفيذ تدابيرها المؤقتة. بيد أنه من المؤسف لم يتسن تقديم معلومات مستكملة عن أعمال تلك اللجنة خلال الدورة الحالية.

وفيما يتعلق ببنود الميزانية، يشدد وفد نيكاراغوا على أنه من غير المجدي ومن دواعي القلق الشديد أن توافق الجمعية العامة على تخفيضات شاملة تزيد على ٨٠.٠٠٠ دولار في الميزانية العادية للمحكمة التي تقدم إسهاما قيما على الصعيد العملي في صون السلام. فهذه القرارات تبعث برسالة تقوض جهود الدول لحل النزاعات سلميا. وبينما تستمر الميزانيات العسكرية في الزيادة، يجري تخفيض ميزانيات تعزيز السلام والحل السلمي للنزاعات.

لا يزال نطاق القضايا المعروضة على المحكمة متنوعا، بينما يعكس أيضا الاحتياجات العملية للدول المعنية، فضلا عن الحقائق السياسية القائمة. وفي ذلك الصدد، تود نيكاراغوا أن تبرز أن عددا كبيرا من القضايا يتعلق بتعيين الحدود الإقليمية والبحرية، وهو مجال ضمنته المحكمة فقها قضائيا فعلا للغاية. ومع ذلك، ينبغي أن نعترف بأن بعض تلك الإجراءات تتطلب وسائل تقنية وعلمية للدفاع عن القرارات القانونية للقضاة، فضلا عن تعيين المحكمة للخبراء وفقا لأحكام المادة ٥٠ من نظامها الأساسي.

تسلم المكسيك أيضا بأن الدول تواجه أحيانا عقبات تقنية أو مالية في تنفيذ أحكام المحكمة أو إحالة قضية إلى ولايتها القضائية. ولذلك، نشدد على عمل الأمين العام لتيسير تنفيذ أحكام المحكمة، لا سيما مع التركيز على البلدان النامية، كما رأينا في حالة الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: تدخل غينيا الاستوائية). وندعو أيضا إلى تنشيط الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

على الرغم من الفعالية والحياد اللذين أظهرتهما المحكمة والاتساق الهائل في اجتهاداتها، لم تصدر سوى ٧٣ دولة إعلانات تعترف فيها بولايتها الإلزامية، وهذا العدد لا يزيد إلا قليلا عن ثلث أعضاء الأمم المتحدة. وفي ضوء ذلك، تدعو المكسيك، بوصفها جزءا من المجموعة الأساسية التي تقودها رومانيا، والتي تشجع قبول الولاية الإلزامية للمحكمة، الدول التي لم تصدر بعد هذه الإعلانات، أو تدرج لغة تعترف باختصاص المحكمة في المعاهدات الدولية التي توقعها، إلى أن تفعل ذلك والتي، إلى جانب الاتفاقات الخاصة، أسهمت إسهاما كبيرا في توسيع نطاق ولاية المحكمة.

وتؤكد المكسيك من جديد ثقتها المطلقة في حياد محكمة العدل الدولية، التي تعتبر حجر الزاوية في شرعيتها في حل المنازعات التي تعرضها عليها الدول. وعندما يفشل الحوار والدبلوماسية وتلجأ الدول إلى استخدام القوة، حتى في ظروف الحرب القسوى، يظل القانون الدولي اللغة المشتركة التي يمكن للدول من خلالها أن تتواصل دائما من أجل الحد من آثار الأعمال القتالية والبحث عن طريقة لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. وعلى الرغم من المناخ القائم للحالة الدولية الراهنة، تسهم بقوة محكمة العدل الدولية في تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق سان فرانسيسكو.

**السيد إرميدا كاستيو (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية):** تؤيد نيكاراغوا البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل أذربيجان بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

وأمرت كولومبيا بالكف عن سلوكها وإصلاح تشريعاتها في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، أكدت المحكمة أن نيكاراغوا لم تنتهك أيا من حقوق الصيد التاريخية لشعب رايسال في أرخبيل سان أندريس. كما اعترفت المحكمة بشكل إيجابي بإعراب حكومة نيكاراغوا عن اهتمامها بمعالجة حالة شعب رايسال على الصعيد الثنائي من خلال التوصل إلى اتفاق. وتود نيكاراغوا أن تغتنم هذه الفرصة لتؤكد من جديد أنها في جميع الحالات التي كانت طرفا فيها، أوفت بإخلاص على الدوام بالتزاماتها الدولية، وتأمل أن ترى المعاملة بالمثل في ذلك الصدد.

في الختام، ندعو إلى زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية والاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة، التي لا يوجد لديها حاليا سوى ٧٣ إعلانا.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند في هذه الجلسة. سنستمع إلى بقية المتكلمين عصر اليوم في هذه القاعة، بعد نظر الجمعية في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

لقد رحبت نيكاراغوا بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية في العام الماضي. ويسرنا أن نلاحظ أنه توجد الآن أموالا كافية هذا العام للزملاء الثلاثة الأوائل من جامعات في البلدان النامية من بين ما مجموعه ١٥ مرشحا تم اختيارهم. ومع ذلك، تعتقد نيكاراغوا أنه سيكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن التمثيل الجغرافي للطلبات الـ ١٠٦ الواردة من الجامعات في جميع أنحاء العالم. ومن شأن ذلك وغيره من التفاصيل أن يمكننا من تقييم فعالية نطاق البرنامج، لا سيما فيما يتعلق بالدعوة التالية للمرشحين قرب نهاية العام.

وإذ ننتقل إلى مسائل أكثر عملية، نأسف للتأخيرات القائمة فيما يتعلق بإزالة التلوث وتجديد قصر السلام، الذي كان من المفترض أن يبدأ هذا الصيف. وفي ذلك الصدد، نشدد على أهمية التنسيق مع البلد المضيف والحاجة إلى إيجاد مكان لا يكون له أثر ضار على العمل المهم للمحكمة خلال السنوات الثماني التي يتوقع أن تستغرقها أعمال التجديد.

في ٢١ نيسان/أبريل، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الأسس الموضوعية للقضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجالات البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا).